المحاضرة الأولى

١. تتضمن القواعد القانونية التي توضح مفهوم القانون التجاري :
- القانون العام والقانون الخاص - القانون العام - القانون الخاص - ليس مماذكر

٢. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة . تعبر عن :
- القانون الخاص - القانون العام - القانون العام والقانون الخاص - كل ماذكر صحيح

٣. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا . تعبر عن :
القانون الخاص - القانون العام - القانون العام والقانون الخاص - القانون التجاري

٤. يعتبر جزء من القانون الخاص ويحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار :
القانون الخاص - القانون العام - القانون العام والقانون الخاص - القانون التجاري

٥. من ألشروط التي يجب توفرها بالقانون التجاري :
- أن يكون قانون الخاص - توفر فئة معينة من (الأعمال التجارية) - توفر فئة معينة هم (التجار) - كل ماذكر

٦. مفهوم التجارة من وجهة نظر الاقتصاديين وفي علم الاقتصاد تعني :
- تداول الثروات وتوزيعها . - أن تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك أو بين (البائع والمشتري) .
- تتحكم في التجار فقط . – كل ماذكر صحيح

٧. مفهوم التجارة من وجهة نظر القانون تعني :
- اشمل وأعم من عند أهل الاقتصاد (الشمولية والعمومية) .
- التحكم في الأنشطة الصناعية . مثل (عقود النقل ، عقود التأمين) .
- كل ماذكر صحيح

٨. (عقود النقل ، عقود التأمين) غير معترف بها لدى الاقتصاديين بسبب :
- وجود منتج - وجود مستهلك - عدم وجود منتج أو مستهلك - كل ماذكر صحيح

٩. من العناصر التي يتم استثناءها (استبعادها) في القانون التجاري :
- الصناعات الاستخراجية . - تداول العقارات . - تحرير الحوالات (الكمبيالات) . – كل ماذكر صحيح

١٠. ذكر الفقهاء مبررات وأسباب وجود القانون التجاري :
- السرعة . - الائتمان (الثقة) . – كل ماذكر صحيح

١١. الشكلية (الورقة التجارية) في القانون التجاري تنحصر في :
- الأوراق التجارية . - سند السحب . - الكمبيالة . - الشيك . – كل ماذكر صحيح

١٢. الشكلية في القانون التجاري تعد مظهراً من مظاهر :
- الاوراق والسندات - الكمبياله والشيك - التبسيط والسرعة . – الاولى والثانيه

١٣. تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم :
- الوفاء بأجل . - الاوراق والسندات - الكمبياله والشيك - التبسيط والسرعة

١٤. من القواعد التي تضمن لتاجر الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق :
- نظام الإفلاس . - التضامن بين المدينين . - التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية . - الكل

١٥. من خصائص قواعد القانون التجاري :
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات . - يهتم بالتحكيم لإنهاء المنازعات .
- وجود الشكلية (الأوراق التجارية) . - حرية الإثبات في المواد التجارية .
- جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية . - تبسيط تداول الحقوق الثابتة . مثل : (الكمبيالة ، السند ، الشيك) .
- كل ماذكر صحيح

١٦. ذاتية القانون التجاري واستقلاله وسبب الخلاف بين فقهاء القانون تعتمد على نظريتين :
- النظرية الأولى: ترى ضرورة وحدة القانون الخاص . (أي دمج القانون التجاري مع القانون المدني) .
- النظرية الثانية : ترى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني واعتباره بمثابة (الشريعة العامة) .
- كل مذكر صحيح

١٧. سبب الخلاف بين فقهاء القانون ينحصر حول :
- (١)ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني . – (٢)اعتبار القانون التجاري بمثابة (الشريعة العامة) .
- (٣)حرية الإثبات في المواد التجارية . – الاجابه الاولى والثانيه قط صحيحه

١٨. من أسباب ومبررات أنصار نظرية وحدة القانون الخاص :
- القضاء على الصعوبات الناتجة عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني بواسطة دمج القانون التجاري بالقانون المدني .
- دمج القانون التجاري بالقانون المدني للاستفادة من مزايا كل منهما .
- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار فقط .
- بعض الدول وحدت القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية .
- كل ماذكر صحيح

١٩. من أسباب ومبررات أنصار نظرية استقلال القانون التجاري :
- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبرراً لعدم التفرقة .
- المعاملات المدنية ليست بحاجة ماسة إلى السرعة والائتمان .
- بعض المجالات لا تخضع للقانون التجاري .
- بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار . أي (تصلح للتجار فقط) .
- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية شكلياً وليس ضمنياً .
- كل ماذ كر صحيح

٢٠. جزء من القانون الخاص يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار وممارسة تجارتهم وينظم فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق إلا على طائفة معينة هم التجار :
- القانون الدولي - القانون الخاص - القانون العام - القانون التجاري .

٢١. القانون التجاري (المعاملات التجارية) يجب أن يتوفر بها ثلاثة عناصر :
- قانون خاص . - معاملات تجارية - تجار . - كل ماذكر صحيح

٢٢. المنبع الذي تستمد منه المواضيع والقوة الإلزامية تعرف بـــ :
- مصادر القاعدة الخاصه - مصادر القاعده العامه - مصادر القانون التجاري - مصادر القاعدة القانونية .

٢٣. المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق على المنازعات التجارية . هو :
- مصادر القانون التجاري . - مصادر القاعدة الخاصه - مصادر القاعده العامه - مصادر التجار

٢٤. تنقسم مصادر القانون التجاري إلى قسمين :
- مصادر رسمية . - مصادر تفسيرية . – كل ماذكرصحيح

٢٥. يطلق على المصادر التي تلزم القاضي بالرجوع اليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه :
- مصادر رسمية . - مصادر تفسيرية . – كل ماذكرصحيح

٢٦. يطلق على المصادر التي يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية :
- مصادر تفسيرية . – مصادر رسميه - كل ماذكر صحيح

٢٧. أنواع المصادر الرسمية في القانون التجاري أربعة هي :
- التشريع التجاري . - مبادئ الشريعة الإسلامية . - العرف . - العادات التجارية . – كل ماذكرصحيح

٢٨. أنواع المصادر التفسيرية في القانون التجاري أربعة هي :
- القضاء . - الفقه . - القانون الطبيعي . - قواعد العدالة . – كل ماذكرصحيح

٢٩. يطلق على مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة (مجلس الوزراء) وفقا لإجراءات معينة
- القضاء . - الفقه . - القانون الطبيعي . - التشريع .

٣٠. المصدر الأول للقانون التجاري هو :
- القضاء . - الفقه . - القانون الطبيعي . - التشريع

٣١. يتمثل التشريع التجاري السعودي في :
- نظام المحكمة التجارية . - الأنظمة المعدلة للتشريع . - الأنظمة المكملة للتشريع . – كل ماذكرصحيح

٣٢. من ضمن الأنظمة المكملة للتشريع التجاري :
- نظام الأوراق التجارية/نظام الشركات/نظام السجل التجاري/نظام العلامات التجارية / نظام الوكالات التجارية/ نظام الغرف التجارية والصناعية /نظام الدفاتر التجارية .
- نظام المحكمة التجارية /الأنظمة المعدلة للتشريع /الأنظمة المكملة للتشريع

٣٣. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى :
- مبادئ الشريعة الإسلامية . - العرف . - العادات التجارية . - النصوص التجارية .

٣٤. إذا لم يجد القاضي نصاً يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمة التجارية فيجب عليه البحث في :
- مبادئ الشريعة الإسلامية . - العرف . - العادات التجارية . - النصوص التجارية .

٣٥. يطلق على مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من اطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها :
- العادات التجارية . - النصوص التجارية . - العرف . - مبادئ الشريعة الإسلامية .

٣٦. يطلق على اعتياد التجار على إتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها :
- العرف التجاري . العادات التجارية . - النصوص التجارية . - مبادئ الشريعة الإسلامية .

٣٧. يتميز العرف (عرف التجار) بأنه :
- إلزامي فقط - إلزامي ولا يعذر بالجهل . - إلزامي و يعذر بالجهل - غير الزاميه

٣٨. على الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه :
- العادات التجارية . - النصوص التجارية . - العرف . - مبادئ الشريعة الإسلامية .

٣٩. بعض النظم التجارية كالبيوع البحرية والاعتمادات المستندية بحكومة بقواعد :
- عرفية . - العادات التجارية . - النصوص التجارية . - مبادئ الشريعة الإسلامية .

٤٠. القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع ، ويلزم القاضي من تلقاء نفسه بتطبيق :
- العادات التجارية . - النصوص التجارية . - العرف . - مبادئ الشريعة الإسلامية .

٤١. القواعد التي اعتاد عليها التجار في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها . يطلق عليها :
- العادات التجارية . - النصوص التجارية . - العرف . - مبادئ الشريعة الإسلامية .

٤٢. تتميز العادات التجارية بأنها :
- إلزامي فقط - إلزامي ولا يعذر بالجهل . - إلزامي و يعذر بالجهل - غير الزاميه

٤٣. تطبق العادة التجارية في حالة اتفاق المتعاقدين عليها :
- غير صراحه أو غير ضمنياً - صراحة أو ضمنياً .

٤٤. يطلق على العادة التجارية بـــ :
- العادة الاتفاقية . – العادة التجارية - عادة العرف - عادة الجهل

٤٥. القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتقد الأفراد الأخذ بها في عقودهم دون الحاجة إلى النص عليها . هي
- العادات التجارية . - النصوص التجارية . – العرف - العادة .

٤٦. من أمثلة العادات الاتفاقية :
- حزم البضائع . - تقدير البضائع بالوزن أو العد أو القياس - كل ماذكرصحيح

٤٧. تختلف العادة الاتفاقية عن العرف من حيث :
- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه .
- القاضي لا يطلب من الخصوم أثبات وجود العرف .
- القاضي يطبق العرف ولو لم يعلم به الخصوم .
- كل ماذكرصحيح

٤٨. مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم . تعرف بـــ :
- القضاء . - الفقه . - القانون الطبيعي . - قواعد العدالة

٤٩. القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل :
- فرنسا - بريطانيا . – ماليزيا -باكستان

٥٠. مجموعة الآراء والأفكار التي يقدمها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص . تعرف بـــ :
- القضاء . - الفقه . - القانون الطبيعي . - قواعد العدالة

٥١. الفقه يقوم بدور هام في توجيه كل من :
- القاضي والمشرع . – القاضي - المشرع - ليس مما ذكر صحيح

٥٢. مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة التطبيق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظراً . تعرف بـــ :
- القانون التجاري - القانون القضائي - القانون الطبيعي . - القانون الصناعي

٥٣. القواعد المشتركة للمجموعة البشرية التي لا تختلف من مجتمع لآخر ، والتي تستخلص باستعمال العقل. فأن القاضي عليه الأخذ
- بمبادئ القانون الطبيعي وبمبدأ العدالة . – بالعداله فقط - القانون تجاري والقضائي

٥٤. من أهم عناصر القانون الطبيعي :
- العدالة . - المساواة . – كل ماذكر صحيح

المحاضرة الاولى الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

١.يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين..
أ يتفقان شكلا ويختلفان ضمنا. ب نفس مفهومه في علم الاقتصاد.
ج مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها. د أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين.

2.غالبية المعاملات التجارية تحتاج إلى وقت..
أ نفس مدة المعاملات المدنية. ب أطول من المعاملات المدنية.
ج أقصر من المعاملات المدنية. د جميع ما سبق.

3.لا تعتبر من مفهوم التجارة ، لعدم وجود الشراء فيها..
أ تداول العقارات و السمسرة. ب الفلاحة و الوكالة بالعمولة.
ج كل ما ذكر صحيح. د الكمبيالات و استخراج المعادن
.

4.ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص ، وهم..
أ المستثمرون. ب التجار. ج المدنيون. د رجال الأعمال.

5.القانون التجاري فرع من فروع..
أ قانون الشركات. ب قانون الأعمال. ج القانون الخاص. د القانون العام.

6.من مصادر القانون التجاري الرسمية..
أ مبادئ الشريعة ب الفقه ج القضاء د مبادئ القانون الطبيعي

7من مبررات وجود القانون التجاري..
أ التريث والانتظار ب السرعة بغض النظر عن الائتمان ج السرعة والثقة د جميع الإجابات خاطئة

8.ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة وهم..
أ التجار ب رجال الأعمال ج المستثمرون د المدنيون

9.القانون التجاري فرع من فروع..
أ القانون العام ب قانون الأعمال ج القانون الخاص د قانون الشركات

10.غالبية المعاملات المدنية تحتاج لإتمامها..
أ نفس مدة المعاملات التجارية ب أطول من المعاملات التجارية
ج أقصر من المعاملات التجارية د مدة إنجاز المعاملات ليس من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية

11.الكمبيالات واستخراج المعادن..
أ يعتبران من مفهوم التجارة لوجود التداول فيهما ب يعبران من اعمال السمسرة والوكالة بالعمولة فقط
ج لا يعتبران من مفهوم التجارة لعدم وجود الشراء فيها د جميع الإجابات خاطئة

12.يعتبر مفهوم التجارة لدى الاقتصاديين..
أ مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها ب أوسع من مفهومه عند القانونين
ج نفس مفهومه في علم القانون د يتفقان شكلا ويختلفان ضمنا

13.يعد شراء العقار لأجل بيعه من:
أ الأعمال المدنية ب الأعمال المختلطة ج الأعمال التجارية د جميع الإجابات خاطئة

14.يدخل جماعة محددة من الناس داخل نطاق القانون التجاري وينطبق عليهم قواعده:
أ الاقتصاديون ب الموظفون ج التجار د المستثمرون

15.من مصادر القانون التجاري السعودية التفسيرية:
أ التشريع التجاري ب مبادئ الشريعة الإسلامية ج القضاء د العرف التجاري

16.مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبار الأخيرة شخصاً عادياً:

أ القانون المدني ب القانون العام ج القانون الخاص د القانون التجاري

17.يعتبر القانون التجاري فرع من فروع:
أ القانون العام ب قانون العمال ج القانون الخاص د قانون الشركات

18.تستلزم أغلب المعاملات التجارية لإتمامها وقتاً:
أ نفس مدة إتمام المعاملات المدنية ب أطول من مدة إتمام المعاملات المدنية
ج أقصر من مدة إتمام المعاملات المدنية د مدة إنجاز المعاملات ليست من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية

19.من مسوغات فصل القانون التجاري عن القانون المدني:
أ وجود التريث والانتظار في المعاملات التجارية بشكل أكبر ب وجود السرعة في المعاملات التجارية بغض النظر عن أهمية الائتمان
ج وجود السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بشكل أكبر د جميع الإجابات خاطئة

21.تعد التجارة عند أهل الاقتصاد:
أ نفس مفهومها تماماً عند أهل القانون
ب أوسع مفهوماً عن القانونيين، لأنها تضم الأنشطة الصناعية
ج مقتصرة على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، دون أن تضم الأنشطة الصناعية
د يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً

المحاضرة الثانية

١. يتمتع القانون التجاري عن القانون المدني بالاتي :
- الذاتية . - الاستقلال . – كل ماذكر صحيح

٢. أساس تطبيق القانون التجاري ينحصر في :
- تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لإحكامه .
- تحديد ماهية الأعمال والغيرالأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لإحكامه.
- تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والغيرالأشخاص الذين يخضعون لإحكامه.

٣. قسم الفقه الأساس الذي يعتمد عليه القانون التجاري إلى نظريتين هما :
- النظرية الذاتية أو الشخصية . - النظرية المادية أو الموضوعية . كل ماذكر صحيح

٤. تتميز النظرية الذاتية أو الشخصية للقانون التجاري بالاتي :
- التاجر هو أساس تطبيق القانون التجاري . - القانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية .
- تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري . - تهتم بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية .
- يعتمد أنصار هذه النظرية على نشأة القانون التجاري . – كل ماذكرصحيح

٥. من أهم الانتقادات الموجهة لنظرية الذاتية للقانون التجاري :
- عدم أمكانية حصر المهن التجارية .
- حرمان الأشخاص والأعمال التي لا تصل إلي درجة الاحتراف من الخضوع لإحكام القانون التجاري .
- عند تطبيق هذه النظرية تخضع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي .
– كل ماذكرصحيح

٦. هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية .
- تعريف القانون التجاري وفق للنظرية الذاتية - تعريف القانون التجاري وفق للنظرية المادية - تعريف الاحتراف

٧. الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال والحرف والتي لم تصل إلى درجة الاحتراف يخضعون :
- تعريف القانون التجاري وفق للنظرية الذاتية - تعريف القانون المدني - تعريف الاحتراف

٨. تطبق النظرية الذاتية للقانون التجاري في كل من :
- القانون الألماني . - القانون السويسري . - القانون الايطالي . – كل ماذكر صحيح

٩. هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها . مثل :
(الشراء من أجل البيع ، العمليات البنكية بجميع إشكالها كالكمبيالة ، السند ، الشيك)
- تعريف القانون التجاري وفق للنظرية الذاتية - تعريف القانون التجاري وفق للنظرية المادية - تعريف الاحتراف

١٠. التاجر من وجهة نظر النظرية المادية للقانون التجاري :
- هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية . - هو الذي لايحترف القيام بالأعمال التجارية .

١١. تتميز النظرية المادية (الموضوعية) للقانون التجاري بالاتي :
- العمل التجاري هو أساس تطبيق القانون التجاري . - القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية .
- لا تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري . - طبيعة العمل هي أساس لتحديد نطاق القانون التجاري . -الكل

١٢. من أهم الانتقادات الموجهة لنظرية المادية (الموضوعية) للقانون التجاري ما يلي :
- ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري .
- تعتمد على التقنين الفرنسي والتشريع البلجيكي والمصري .
- كل ماذكرصحيح

١٣. نظرية القانون التجاري التي تعتد بصفة التاجر هي :
- النظريه الذاتيه - النظريه التجاريه - النظرية المادية (الموضوعية) .

١٤. هناك أحكام خاصة يمكن أن تتصف بها النظرية المادية (الموضوعية) بصفة التاجر :
- أمساك الدفاتر التجارية . - القيد في السجل التجاري . - الخضوع لنظام الإفلاس . – كل ماذكر صحيح

١٥. اعتمد القانون التجاري السعودي في تعاملاته على :
- النظرية المادية (الموضوعية) كأساس لتطبيق أحكامه . - النظرية الذاتية (الشخصية) كأساس لتعريف التاجر .
- العمل التجاري كأساس لتطبيق أحكامه . - تعدد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية . - الكل

١٦. هو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .
- عرف القانون التجاري السعودي التاجر - عرف القانون المدني السعودي التاجر
- عرف القانون الذاتي السعودي التاجر - عرف القانون السعودي التاجر

١٧. يتضمن القانون التجاري السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار ومنها :
- أمساك الدفاتر . - الخضوع لنظام الإفلاس . – كل ماذكر صحيح

١٨. يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث :
- قواعد الاختصاص القضائي . - قواعد الإثبات . - قواعد خاصة بالالتزام التجاري . – كل ماذكر صحيح

١٩. القضاء المختص بالنظر في منازعات الأعمال التجارية هو :
- القضاءالذاتي - القضاء التجاري . – القضاء المدني - لايوجد مما ذكر صحيح

٢٠. الهدف من وجود القضاء التجاري هو :
- دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري . – لايوجد أي دعم لسرعه التجارة والائتمان التجاري

٢١. صدر نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية في عام :
- ١٤٣٥هـ . – ١٤٣٦ هـ - ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ

٢٢. ضمن قواعد أثبات الالتزام التجاري ما يلي :
- التشريعات الأجنبية تثبت المواد المدنية كتابتاً لتوثيق التصرفات القانونية .
- التشريعات الأجنبية تثبت المواد التجارية بتطبيق مبدأ حرية الإثبات .
- التشريعات الأجنبية تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود .
- كل ماذكر صحيح

٢٣. من أهم القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :
- افتراض التضامن . - تحريم نظرة الميسرة . - الأعذار . - الإفلاس . – كل ماذكر صحيح

٢٤. ضمن الفروق بين العمل التجاري والعمل المدني :
- المعايير الاقتصادية : (نظرية المضاربة ، نظرية التداول) . - المعايير القانونية : (نظرية المقاولة) . - الكل

٢٥. من معايير وسمات التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية النظريات التالية :
- نظرية المضاربة . - نظرية التداول . - نظرية المقاولة أو المشروع . - كل ماذكر صحيح

٢٦. من مميزات نظرية المضاربة ما يلي :
- تعتبر العمل تجاريا إذا كان بهدف المضاربة أو تحقيق الربح .
- تعتمد في كيفية عملها على فكرة المضاربة أي (السعي لتحقيق الربح المادي) .
- كل ماذكر صحيح

٢٧. من النقد والعيوب الموجهة لنظرية المضاربة ما يلي :
- لا تقتصر على العمل التجاري بل ملازمة لكل عمل أنساني .
- عجزها عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية (كسحب الكمبيالات)
- لاتفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته .
- لا يمكن الاعتماد عليها وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى .
- كل ماذكر صحيح

٢٨. من مميزات نظرية التداول ما يلي :
- تعتمد على فكرة التداول بالإعمال التجارية من يد المنتج إلى وقت وصولها يد المستهلك .
- تعتمد على فكرة التداول بالإعمال التجارية من يد المعلومات إلى وقت وصولها يد المستهلك .
- تعتمد على فكرة التداول بالإعمال التجارية من يد الاجهزة إلى وقت وصولها يد المستهلك .

٢٩. من النقد والعيوب الموجهة لنظرية التداول ما يلي :
- عدم تبريرها لاستبعاد بعض أعمال تداول الثروات من نطاق الأعمال التجارية .
- تعتبر بعض الأعمال تجارية على الرغم من عدم وجود أي تداول للثروات فيها .
- الوساطة في التداول أذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق الربح فأنها تخرج من نطاق القانون التجاري .
- كل ماذكر صحيح

٣٠. من مميزات نظرية المقاولة أو المشروع ما يلي :
- تعتمد على كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل .
- تعتمد بشكل مباشر على المقاول .
- العمل لا يعتبر تجاريا إلا إذا بوشر عن طريق المقاولة
- تتخذ الحرفة أساساً لها .
- تعتمد على تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة .
- كل ماذكرصحيح

٣١. من النقد والعيوب الموجهة لنظرية المقاولة أو المشروع ما يلي :
- تعتبر بعض الأعمال كالشراء لأجل البيع والسمسرة ضمن المشاريع التجارية .
- عدم وضوح النظرية لأنها لا تبين لنا متى يصبح المشروع تجارياً .
- تصنيف بعض الأعمال المدنية كالمشاريع الزراعية ضمن المشاريع التجارية .
- كل ماذكر صحيح

٣٢. العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته بالمقاولة كلما تطلب القانون ذلك . هو تعريف :
- القانون المدني
- القانون الذاتي
- القانون الدولي
- القانون التجاري .

٣٣. يقوم القانون التجاري على عنصرين أساسيين هما :
- تحقيق الربح .
- التداول .
- كل ماذكر صحيح

٣٤. مر القانون التجاري في تطوره بثلاث مراحل أساسية هي :
- العصور القديمة .
- العصور الوسطى .
- العصور الحديثة .
- كل ماذكر صحيح

٣٥. من مراحل تطور القانون التجاري مرحلة العصور القديمة وتشتمل على عدة عهود هي :
- **عهد البابليين :** طبقوا فكرة مدونة (حمورابي) التي تتعلق بالعقود (عقد القرض بفائدة ، عقد الوديعة)
- **عهد الفينيقيين :** طبقوا فكرة نظام (الخسارة المشتركة أو العوائد المشتركة) .
- **عهد الإغريق :** طبقوا فكرة (قرض المخاطر الجسيمة) (فكرة التأمين البحري الحديث للسفينة) .
- **عهد الرومان :** طبقوا فكرة :
  - قانون الشعوب الذي يشتمل على القواعد والأحكام التجارية) .
  - نظام الخسائر المشتركة .
  - نظام القرض البحري .
  - نظام الإفلاس والمحاسبة .
- **عهد العرب :** طبقوا فكرة :
  - تطوير أحكام القانون التجاري .
  - استخدام المصطلح الأجنبي ذو الأصل العربي مثل كلمة (tariff تعريفة)
  - تطبيق مبدأ حرية التجارة .
  - تطبيق أنظمة (الحوالة و الكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية) .

٣٦. من مراحل تطور القانون التجاري مرحلة العصور الوسطى وتميزت هذه المرحلة بالاتي :
- انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر .
- ظهور النقابات القوية التي سيطرة على السلطة السياسية .
- أنشاء محاكم سميت محاكم القنصلية .
- تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانى الايطالية والمرافق الإسلامية .
- تطبيق قانون ليون الذي يعرف بقانون الأسواق .
- ظهور الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري واعتباره قانون مستقل عن القانون المدني .
- اعتبار القانون التجاري قانونا عرفيا نابعا من البيئة التجارية نوعا ذاتيا وقانونيا ودولياً .
- كل ماذكر صحيح

٣٧. من مراحل تطور القانون التجاري مرحلة العصور الحديثة وتميزت هذه المرحلة بالاتي :
- تحول مركز التجارة من المدن الايطالية إلى المحيط الأطلسي بعد اكتشاف رأس الرجاء الصالح .
- ظهور السلطات المركزية التي اهتمت بالتشريع والقضاء عندما كانت نقابة التجار تحتكرها .
- ظهور أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر في فرنسا .
- كل ماذكر صحيح

٣٨. من العوامل التي ساعد على ظهور وتطور القانون التجاري السعودي ما يلي :
- ظهور نظام المجلس التجاري الذي وضعه مجلس التجارة في جدة .
- صدور نظام المحكمة التجارية الشامل للتجارة البرية والبحرية عام ١٣٥٠هـ .
- تطبيق نظام الأوراق التجارية .
- صدور نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء ومصادق عليه بمرسوم ملكي .
- ظهور النصوص التجارية الموزعة بين نظام المحكمة التجارية وبين التشريعات المستقلة .
- كل ماذكر صحيح

المحاضرة الثانيه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

.1تقوم النظرية الذاتية على أساس..
أ طبيعة المحاكم. ب النظر إلى القائم بالعمل التجاري. ج طبيعة الأعمال التجارية. د مكان العمل التجاري

(2.التضامن-الإفلاس-المهلة القضائية-الإعذار-النفاذ المعجل-صفة التاجر)هي قواعد خاصة في
أ الالتزامات التجارية. ب الإثبات. ج الاختصاص. د جميع ما ذكر صحيح.

3.هي الإعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على سبيل التكرار و الاحتراف..
أ الأعمال المختلطة. ب الأعمال التجارية المنفردة. ج الأعمال التجارية بطريقة المقاولة. د الأعمال التجارية التبعية.

4.اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية.....كأساس في تطبيق أحكامه ثم أخذ بنص عن النظرية الأخرى..
أ الشخصية أو الذاتية. ب المادية أو الموضوعية. ج لم يأخذ أياً من النظريتين. د جمع بين النظرتين.

5.واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري و العمل المدني..
أ قواعد الادعاء. ب قواعد الإثبات. ج القواعد الخاصة بالالتزام التجاري. د قواعد الاختصاص القضائي.

" 6.نظام المجلس التجاري" ، هو قانون مقتبس من..
أ القانون الألماني. ب القانون العثماني. ج القانون الأمريكي. د القانون الهندي.

7.النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية العمل وليس إلى العمل ذاته..
أ نظرية المضاربة. ب نظرية المقاولة. ج نظرية الموضوعية. د نظرية التداول.

8.النظرية المادية أو الموضوعية..
أ تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري ب تعتمد على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري
ج أ+ب صحيح د أ+ب خطأ

9.العمل التجاري..
أ صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر ب الاتفاق بين المصانع على تنظيم انتاج السلع
ج تحمل الالتزامات المفروضة على التجار د يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على جه المقاولة

11.لايعتبر العمل تجارياً – طبقاً لهذه النظرية – إلا إذا قصد التاجر تحقيق الربح منه..
أ نظرية المضاربة ب نظرية التداول ج نظرية المقاولة د نظرية المشروع

11.نظام " المجلس التجاري "الذي وضعه مجلس التجارة في جدة..
أ القانون الالماني ب القانون العثماني ج القانون الامريكي د القانون الهندي

12.فرق القانونيون بين العمل التجاري والعمل المدني من حيث:
أ الاختصاص فقط ب قواعد إثبات الالتزام فقط ج لم يفرق القانونيون بين العملين أصلاً د جميع الإجابات خاطئة

13.كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له:
أ تعريف الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجاري السعودي ب تعريف ريادة الأعمال وفقاً للقانون التجاري السعودي
ج تعريف الموظف الحكومي وفقاً للقانون التجاري السعودي د تعريف التاجر وفقاً للقانون التجاري السعودي

14.نظام(المجلس التجاري) الذي وضعه مجلس التجارة في جدة:
أ القانون البريطاني ب القانون العثماني ج القانون الأمريكي د القانون الإماراتي

15.لا يعتبر العمل تجارياً (طبقاً لهذه النظرية) إلا إذا وجدت وساطة في تداول وتبادل الثروات:
أ نظرية المضاربة ب نظرية التداول ج نظرية المقاولة د نظرية المشروع

16.النظرية الذاتية أو الشخصية:
أ تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري ب تعتمد على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري
ج أ و ب صحيحان د أ و ب خاطئان

المحاضرة الثالثة

١. تنقسم الأعمال التجارية إلى ثلاثة أقسام هي :
- الأعمال التجارية الأصلية . - الأعمال التجارية التبعية . - الأعمال التجارية المختلطة . - الكل

٢. الأعمال التجارية بطريقة المقاولة و الأعمال التجارية المنفردة .
- تتألف الأعمال التجارية الأصلية - تتألف الأعمال التجارية التبعية - لاشي مما ذكر

٣. نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية و أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية .
- تتألف الأعمال التجارية الأصلية - تتألف الأعمال التجارية التبعية - لاشي مما ذكر

٤. تتكون الأعمال التجارية بطريقة المقاولة من :
- الصناعة . - التوريد . - إنشاء المباني . - المحلات ومكاتب الأعمال .
- الوكالة بالعمولة . - النقل . - البيع بالمزاد . – كل ماذكر صحيح

٥. تشتمل الأعمال التجارية المنفردة طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على :
- الشراء لأجل البيع . - أعمال التجارة البحرية . - الأوراق التجارية .
- السمسرة . - أعمال الصرافة والبنوك . – كل ماذكر صحيح

٦. تعتمد نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على نطاقين أساسيين هما :
- الالتزام التعاقدي . - الالتزام غير التعاقدي . – كل ماذكر صحيح

٧. ضمن نطاقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نطاق الالتزام التعاقدي ويقصد به :
- عقد الكفالة . - شراء وبيع المحل التجاري . - العقود المتعلقة بالعقار . – كل ماذكر صحيح

٨. الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على :
- تجاريتها الصريحة . - تجاريتها بطريقة القياس . – كل ماذكر صحيح

٩. تنقسم الأعمال التجارية الأصلية إلى نوعين هما :
- عمال تجارية منفردة . - أعمال تجارية بطريقة المقاولة . – كل ماذكر صحيح

١٠. الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص الذي قام بها هي :
- أعمال تجارية منفردة . - أعمال تجارية بطريقة المقاولة . - الأعمال التجارية بالتبعية .

١١. على سبيل المثال لا الحصر من الأعمال التجارية المنفردة ما يلي :
- الشراء لأجل البيع أو التأجير. - الأوراق التجارية . - أعمال الصراف والبنوك .
- السمسرة . - أعمال التجارة البحرية . – كل ماذكر صحيح

١٢. الأعمال التي تعتبر تجارية وتعتمد على طريقة المقاولة كالتكرار والاحتراف هي :
- الأعمال التجارية بالتبعية . - أعمال تجارية بطريقة المقاولة . - أعمال تجارية منفردة .

١٣. يطلق على الأعمال المدنية الأصلية التي تكتسب الصفة التجارية أذا قام بها التاجر لحاجات تجارية :
- أعمال تجارية منفردة . - أعمال تجارية بطريقة المقاولة . - الأعمال التجارية بالتبعية .

١٤. لكي يكون الشراء لأجل البيع أو التأجير عملاً تجاريا يجب أن يشتمل على ثلاثة شروط هي :
- وجود الشراء . - أن يكون الشراء على منقول . - أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير . -الكل

١٥. انتقال ملكية الشيء من البائع إلى المشتري نظير مقابل معين نقداً أو بالمقايضة . تعني :
- الشراء . – المقايضه الاعمال التجاريه

١٦.نظام الصرف الذي يتم عبره تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع أو خدمات أخرى دون استخدام وسيلة تبادل المال . تعني :
- الشراء . – المقايضه - المنقولات

١٧. من الأعمال التي لا تعد من الأعمال التجارية ما يلي :
- الأعمال الزراعية . - العمليات الإستخراجية .....(النفط والمعادن)
- المهن الحرة . - أعمال الإنتاج الذهني ..... (العصف الذهني والأفكار والاقتراحات) .
- كل ماذكر صحيح

١٨. الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى أخر دون تلف . يطلق عليها :
- الشراء . – المقايضه - المنقولات

١٩. تنقسم المنقولات إلى نوعين هي :
- المنقولات المادية : (كالغلال ، المأكولات) .
- المنقولات المعنوية : كالأوراق المالية مثل (الأسهم ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، براءات الاختراع ،المحلات التجارية) .
- كل ماذكر صحيح

٢٠. تنقسم المنقولات بحسب المال إلى نوعين هما :
- المنقول بطبيعته : هي الأشياء التي يمكن نقلها من مكانها دون تلف (الإنسان ليس منقول).
- المنقول بحسب المال : عقار بطبيعته سيتحول حتماً وفي المدى القريب إلى منقول، مثل البناء الذي سيهدم قريباً أو شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه أو الأشجار التي يتم قطعها .
- كل ماذكر صحيح

٢١. كي تكتسب عملية شراء المنقولات من أجل البيع أو التأجير الصفة التجارية يجب توفر الشروط التالية :
- أن يستوي بيع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه .
- أن تتوفر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلاً .
- لا يشترط أن يسبق الشراء البيع .
- يجب أن يكون الهدف من شراء المنقولات بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح .
- كل ماذكر صحيح

٢٢.التحرير المكتوب وفقا لأوضاع شكلية محددة تتضمن بيانات حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية . تمثل :
- القانون التجاري - الأوراق التجارية . – الشيك التجاري - الكمبيالة

٢٣. تتضمن الأوراق التجارية العناصر التالية :
- الشيك . - السند ألإذني . - الكمبيالة . – كل ماذكر صحيح

٢٤.أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية ، يتوجه بها شخص يسمى : الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله . تعني :
- الشيك . - السند ألإذني . - الكمبيالة . – كل ماذكر صحيح

٢٥. ورقة تجارية تحرر من طرف الدائن(المورد) إلى المدين (الزبون) يأمره فيها بدفع مبلغ الدين في تاريخ ما إلى نفسه (المورد) أو لشخص آخر . تعني :
- الشيك . - السند ألإذني . - الكمبيالة . – كل ماذكر صحيح

٢٦. صك محرر يتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (عادة يكون المصرف) بأن يدفع مبلغا معينا إلى المستفيد. والكمبيالة قابلة للتداول عن طريق التظهير أو المناولة أو التسليم . تعني :
- الشيك . - السند ألإذني . - الكمبيالة . – كل ماذكر صحيح

٢٧. تحرير مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن إصدار أمر من شخص يسمى (الساحب) الى شخص أخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره ويسمى (المستفيد) . تعني :
- الشيك . - السند ألإذني . - الكمبيالة . – كل ماذكر صحيح

٢٨. تتكون الكمبيالة من ثلاثة أركان أساسية هي :
- الساحب (الدائن) - المسحوب عليه (المدين) - المستفيد(شخص ثالث هو دائن للساحب) - الكـــل

٢٩. تعتبر الكمبيالة :
- عمل قانوني - عمل مدني - عمل تجاري - كل ماذكر صحيح

٣٠. تشتمل الكمبيالة على الأتي :
- لفظ كمبيالة مكتوبا . - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- مكان وتاريخ أنشاء الكمبيالة . - اسم المسحوب عليه .
- اسم من يجب الوفاء له ولأمره. - مكان الوفاء.
- ميعاد الاستحقاق. - توقيع من انشأ الكمبيالة . – كل ماذكر صحيح

٣١. تكتسب الكمبيالة الصفة التجارية لأنها :
- تعتبر عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
- تعتبر عملا قانونياً دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية
- تعتبر عملا مدنياً دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

٣٢.التزام مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة ، يتضمن تعهد شخص معين يسمى : المحرر بأن يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص أخر أو لأمره يسمى : المستفيد .
- السند الاذني . المحرر - المستفيد - كل ماذكر صحيح

٣٣. يتكون السند الاذني من الأركان التالية :
- المحرر . - المستفيد . – كل ماذكر المحرر والمستفيد صحيح - السند الاذني

٣٤. يشتمل السند الاذني على الأتي :
- لفظ السند الاذني . - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- مكان وتاريخ إصدار السند . - اسم المستفيد .
- مكان الوفاء . - ميعاد أو تاريخ الاستحقاق .
- توقيع من أنشاء السند . – كل ماذكر صحيح

٣٥. يكتسب السند الاذني الصفة التجارية أذا كان :
- إذا حرر بمناسبة عمل تجاري سوء كان محرره تاجر أو غير تاجر .
- أذا كان محرره تاجر فيعتبر قرينة بسيطة على أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري حتى لو كان قد حرر عن عمل مدني .
- كل ماذكر صحيح

٣٦. صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (البنك) بان يدفع مبلغا معين من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر للساحب نفسه . هو :
- الشيك . - السند الإذني . - الكمبيالة . – كل ماذكر صحيح

٣٧. يكتسب الشيك الصفة التجارية إذا كان :
- إذا حرر بمناسبة عمل تجاري سوء كان محرره تاجر أو غير تاجر .
- أذا كان حرر من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة .
- كل ماذكر صحيح

٣٨. يشتمل الشيك على الأركان التالية :
- لفظ (كلمة) الشيك . - أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام .
- اسم البنك المسحوب عليه . - مكان الوفاء .
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) أو لحامله . - تاريخ ومكان إصدار الشيك .
- توقيع من أصدر الشيك الساحب . – كل ماذكر صحيح

٣٩. يعتبر السند الاذني والشيك قرينة بسيطة أذا :
- حررت من تاجر . – حررت من قانون - حرر من الشيك

٤٠. استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك . يقصد بها :
- الشيك - الصرافة . – النقود

٤١. أنواع الصرف نوعان هما :
- الصرف اليدوي : هو استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية.
- الصرف المسحوب : هو استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمرا إلي شخص آخر "بنك –شركة صرافة" في بلد آخر بالدفع لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة .
- كل ماذكر صحيح

٤٢. تعتبر أعمال الصرافة تجارية ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر بالنسبة لـــ :
- تجارية - الصراف . - تجاريه بالتبعية - السمسرة

٤٣. تعتبر جميع عمليات البنوك بالنسبة للبنك :
- تجارية - الصراف . - تجاريه بالتبعية - السمسرة

٤٤. تعتبر جميع عمليات البنوك بالنسبة للعميل إذا كانت لحاجات تجارته :
- تجارية - الصراف . - تجاريه بالتبعية - السمسرة

٤٥. تعتبر جميع عمليات البنوك بالنسبة للعميل إذا كانت لحاجات شخصية :
- تجارية - الصراف . - تجاريه بالتبعية - أعمال مدنيه

٤٦.عقد يتعهد بمقتضاه شخص لشخص أخر بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد :
- تجارية - الصراف . - تجاريه بالتبعية - السمسرة

٤٦. المهمة الرئيسية للسمسار هي :
- التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة .
- السمسار ليس وكيلا بل هو وسيط وليس طرفا في العقد بل يقرب بين أطراف العقد .
- كل ماذكر صحيح

٤٧. الشخص الذي وسط لإبرام العقد بين البائع والمشتري يسمى :
- عميل السمسار . – عقد مدنياً - عقد دائناً

٤٨. إذا كانت طبيعة المراد إبرامه هو شراء أو بيع عقار مدني فأن عقد السمسرة بالنسبة للعميل يكون :
- عميل السمسار . – عقد مدنياً - عقد دائناً

٤٩. ضمن الأعمال التجارية البحرية ما يلي :
- بناء السفن وإصلاحها وصيانتها . - شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.
- بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن. - استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.
- عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها. - كل ماذكر صحيح

٥٠. تعتبر ألأعمال التجارة البحرية حتى لو قام بها الشخص مرة واحده سواء كان تاجر أو غير تاجر :
- أعمالا تجاريه منفردة . – أعمالا تجاريه مجمعه - أعمالا تجارية مدنيه

٥١. تعتبر الأعمال التجارية البحرية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها :
- أعمال قانونيه - أعمال مدنيه - أعمال تجارية .

٥٢. لا تعتبر الأعمال المتعلقة بسفن النزهة أعمال تجارية لكونها تفتقر لـــ :
- عملية المضاربة وتحقيق الربح . – عملية تجاريه - عملية مدنيه

٥٣. عمل الفنان أو الأديب أو اللاعب أو المؤلف تصنف ضمن الأعمال :
- المدنية . – القانونيه - التجارية

٥٤. عمل الوسيط (مدير الأعمال) ،والناشر تصنف ضمن الأعمال :
- المدنية . – القانونيه - التجارية

المحاضرة الثالثه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

في الكمبيالة.
أ طرف واحد. ب طرفان. ج يصح جميع ما سبق. د ثلاثة أطراف.

2.تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام..
أ الأعمال التجارية الأصلية. ب الأعمال المختلطة. ج الأعمال التجارية بطريق المقاولة. د الأعمال التجارية التبعية

3.الأمر الذي في الشيك كما حددته المادة رقم 91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك..
أ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. ب يجب أن يكون معلقا على شرط الوفاء.
ج يفضل أن يكون معلقا على شرط الوفاء. د يرجع ذلك لرغبة الوسيط.

4.تعتبر من الأوراق التجارية..
أ الكمبيالة. ب السند الإذني. ج الشيك. د جميع ما سبق.

5.في الشيك.
أ طرفان ب ثلاثة أطراف ج طرف واحد د أربعة أطراف

6.كل عمل نُصَ على تجاريته في نظام المحكمة التجارية صراحةٍ أو قياس اً..
أ الأعمال التجارية التبعية ب الأعمال المختلطة
ج الأعمال التجارية الأصلية د الأعمال المدنية

7.تعد من الأوراق التجارية..
أ الكمبيالة ب السند الاذني ج الشيك د كل الإجابات صحيحة

8.يعدان السمسرة والبيع بالمزاد من..
أ الأعمال المختلطة ب الأعمال التجارية بالتبعية ج الأعمال التجارية الأصلية د كل الإجابات خاطئة

9.تعد الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام:
أ الأعمال التجارية التبعية ب الأعمال المختلطة ج الأعمال التجارية الأصلية د الأعمال التجارية بطريقة المقاولة

١٠ يقصد بالأوراق التجارية:
أ الكمبيالة والشيك ب الحوالة والسند الاذني ج الشيك والسند الاذني والكمبيالة د السند الأمر والسند الاذني

:..... 11.عقد يتعهد بمقتضاه شخص للطرف الأول بالبحث عن الطرف الثاني لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد:
أ الوكالة بالعمولة ب السمسرة ج إنشاء المباني د الصناعة

12.عدد الأطراف في الكمبيالة الأصلية:
أ 3 أطراف، الساحب، المستفيد والمسحوب عليه ب طرفان، الساحب والشخص لأمره
ج طرف واحد وهو المحرر د 4 أطراف الساحب، المستفيد، المسحوب عليه والبنك

13.الأعمال المتعلقة بسفن النزهة:
أ لا تعد من الأعمال التجارية لانتفاء قصد تحقيق الربح ب لا تعد من الأعمال المدنية لانتفاء قصد تحقيق الربح
ج لا تعد من الأعمال التجارية لتوافر عنصر المضاربة د لا توجد إجابة صحيحة

المحاضرة الرابعه

١. الأعمال التجارية بطريقة المقاولة .
- من الأعمال التجارية الأصلية - من الأعمال القانونيه الأصلية - من الأعمال المدنيه الأصلية

٢. تكتسب الأعمال التجارية بطريقة المقاولة الصفة التجارية بشروط هي :
- القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع . - أن تتم على وجه الاحتراف . – كل ماذكر صحيح

٣. يشتمل الاحتراف في الأعمال التجارية على عنصر هام هو :
- التكرار في إطار مشروع منظم - عدم التكرار في إطار المشروع - تكرار القيام بالعمل بشكل مستمر

٤. تكون المقاولة عمل تجارياً إذا توفر بها على شرطان هما :
- التكرار . - أن يكون المشروع منظم . – كل ماذكر صحيح

٥. الأعمال التجارية بطريقة المقاولة وفقاً للنظام السعودي تتكون من سبع مقاولات هي :
- مقاولة الصناعة / مقاولة التوريد / مقاولة الوكالة بالعمولة / مقاولة النقل / مقاولة المحلات والمكاتب التجارية / مقاولة البيع بالمزاد العلني / مقاولة أنشاء المباني .
- مقاولة الصناعة / مقاولة التوريد / مقاولة الوكالة بالعمولة

٦. تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد ، كتحويل القطن إلى خيوط . يقصد بها :
- التجارة - الصناعة . – الخدمات

٧. الهدف الأساسي من عملية الصناعة ينحصر في الأتي :
- تحويل المواد الأولية إلى سلع . - إشباع حاجات الأفراد . - تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك . - الكل

٨. تكتسب الصناعة الصفة التجارية إذا توفر بها عنصر :
- المخاطرة - المتجارة - المضاربة .

٩. إذا اقترنت الصناعة باستثمار زراعي فأنها تعتبر أعمال الصناعة عملاً تجاريا إذا توفر بها :
- شكل المقاولة . - عنصر المضاربة . - كل ماذكر صحيح

١٠. العقد الذي يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص أخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية معينة لصالح الطرف الثاني مقابل أجر او ثمن متفق عليه . هو تعريف :
- التوريد . – القانون التجاري - مبادىء القانون - الادارة العامه

١١. يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل :
- الوكالة بالعموله - الاحتراف . – الوكيل بالعموله - مدنية او تجارية - عقد النقل

١٢. يكون التوريد عمل تجارياً أذا توفر به شرطان أساسيين هما :
- أن يكون العمل منظم . - أن يكون عملاً مستمراً . – كل ماذكر صحيح

١٣. عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل . هو تعريف :
- الوكالة بالعموله - الاحتراف . – الوكيل بالعموله - مدنية او تجارية - عقد النقل

١٤. شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل مقابل أجر يسمى العمولة . هو تعريف :
- الوكالة بالعموله - الاحتراف . – الوكيل بالعموله - مدنية او تجارية - عقد النقل

١٥. يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل :
- الوكالة بالعموله - الاحتراف . – الوكيل بالعموله - مدنية او تجارية - عقد النقل

١٦. تعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة عملا تجاريا دائماً سواء كانت الصفقة التي يبرمها :

- الوكالة بالعموله - الاحتراف . – الوكيل بالعموله - مدنية او تجارية - عقد النقل

١٧. اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجرة متفق عليها . هو تعريف :
- الوكالة بالعموله - الاحتراف . – الوكيل بالعموله - مدنية او تجارية - عقد النقل

١٨. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل :
- الوكالة بالعموله - الاحتراف . – الوكيل بالعموله - مدنية او تجارية - عقد النقل

١٩. يعتبر النقل تجارياً دائماً بالنسبة للناقل ، ولا يعتبر النقل تجارياَ بالنسبة :
- للشاحن أو المسافر (إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته) . - المحلات والمكاتب التجارية .
- المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية. - نقل بري او نقل بحري أو نقل جوي أو نقل بضائع أو نقل أشخاص

٢٠. يعد النقل تجارياً سواء كان :
- للشاحن أو المسافر (إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته) . - المحلات والمكاتب التجارية (مكاتب السياحة و الاستقدام)
- المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية. - نقل بري او نقل بحري أو نقل جوي أو نقل بضائع أو نقل أشخاص

٢١. تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين . هو تعريف :
- للشاحن أو المسافر (إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته) . - المحلات والمكاتب التجارية (مكاتب السياحة و الاستقدام)
- المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية. - نقل بري او نقل بحري أو نقل جوي أو نقل بضائع أو نقل أشخاص

٢٢. تعتبر المحلات والمكاتب التجارية أعمال تجارية أذا تمت على وجه :
- للشاحن أو المسافر (إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته) . - المحلات والمكاتب التجارية (مكاتب السياحة و الاستقدام)
- المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية. - نقل بري او نقل بحري أو نقل جوي أو نقل بضائع أو نقل أشخاص

٢٣. المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير (الجمهور) بالمزاد العلني مقابل اجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع . هو تعريف :
- محلات البيع بالمزايدة .(مقاولة البيع بالمزاد العلني) . - للشاحن أو المسافر (إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقاً بتجارته) .

٢٤. تعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني عملاً تجارياً أذا توافرت بها الشروط التالية :
- توفر عنصر المضاربة . - تحقيق الربح . – كل ماذكر صحيح

٢٥. جميع عمليات مقاولة البناء وتعديلها وهدمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار . هي ضمن :
- إدارة العمال فقط - مقاولة أنشاء المباني . - عقد الكفالة . - شراء وبيع السجل التجاري

٢٦. يشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية ما يلي :
- أن يكون المقاول متعهد بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها .
- أن يقتصر عمل المقاول على تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه يضارب على عمل الغير .
- ان يكون الدافع لهذه المقاولة بقصد المضاربة وتحقيق الربح .
- أن يكون عمل المقاولة استمراريا ومنظم .
- كل ماذكر صحيح

٢٧. لا يعتبر عمل المقاول تجارياً إذا اقتصر على :
- إدارة العمال فقط - مقاولة أنشاء المباني . - عقد الكفالة . - شراء وبيع السجل التجاري

٢٨. الأعمال التجارية بالتبعية تنقسم إلى قسمين :
- أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية . - نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية . - كل ماذكر صحيح

٢٩. نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تنقسم إلى قسمين :
- الالتزام التعاقدي . - الالتزام غير التعاقدي . - كل ماذكر صحيح

٣٠. ضمن نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية (الالتزام التعاقدي) ويحتوى على :
- عقد الكفالة . - شراء وبيع السجل التجاري . - العقود المتعلقة بالعقار . - كل ماذكر صحيح

٣١. نظرية الأعمال التجارية بالتبعية يقابلها :
- نظرية الأعمال القانونيه بالتبعية . - نظرية الأعمال المدنية بالتبعية . - نظرية الأعمال التجارية بالتبعية .

٣٢. تكتسب الأعمال التجارية بالتبعية الصفة التجارية إذا توفر بها الشروط التالية :
- أن يقوم بها تاجر . - أن يكون القيام بها لمصلحة تجارته . - كل ماذكر صحيح

٣٣. أعمال مدنية بطبيعتها ولكنها اكتسبت الصفة التجارية .
- الأعمال القانونيه بالتبعية . - الأعمال المدنية بالتبعية . - الأعمال التجارية بالتبعية .

٣٤. تختلف الأعمال التجارية بالتبعية عن الأعمال التجارية الأصلية لأنها :
- لا تشترط أن يتوفر بها قصد المضاربة وتحقيق الربح . - تشترط أن يتوفر بها قصد المضاربة وتحقيق الربح .

٣٥. الأعمال التجارية التي يقوم بهاغير التاجر لحاجات مهنته المدنية مثل (الطبيب) هي
- الأعمال القانونيه بالتبعية . - الأعمال المدنية بالتبعية . - الأعمال التجارية بالتبعية .

٣٦. أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تعتمد على :
- الأساس المنطقي : هو أن الفرع يتبع الأصل .
- الأساس القانوني : ينص نظام المحكمة التجارية على أن العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية .
- كل ماذكر صحيح

٣٧. الشروط التي يجب توفرها لكي يكون العمل تجارياً بالتبعية :
- أن يقوم بهذا العمل تاجر . - أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارية . – كل ماذكر صحيح

٣٨. تشتمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية :
- التزامات التاجر التعاقدية . - التزامات التاجر غير التعاقدية . – كل ماذكر صحيح

٣٩. جميع العقود والالتزامات التعاقدية التي يبرمها التاجر لحاجات تجاريه تعتبر :
- عمل تجاري بالتبعية - عقد الكفالة - الكفيل لمصلحة تجارته

٤٠. من ضمن العقود والالتزامات التعاقدية ما يلي :
- شراء وبيع المحل التجاري والعقود المتعلقة بالعقارات
- شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب اللازمة لممارسة النشاط التجاري .

٤١. من ضمن الالتزامات التعاقدية العقود التي أثارت بعض الصعوبات وهي :
- عقد الكفالة . - العقود المتعلقة بالعقارات . - شراء وبيع المحل التجاري . – كل ماذكر صحيح

٤٢. تتضمن الالتزامات غير التعاقدية الأتي :
- التعويض عن الفعل الضار . - التعويض عن الفعل النافع . – كل ماذكر صحيح

٤٣. تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به أذا لم يقم المدين بتنفيذه . يقصد بذلك :
- عمل تجاري بالتبعية - عقد الكفالة - الكفيل لمصلحة تجارته

٤٤. يحتوي عقد الكفالة على ثلاثة أطراف هي :
- مدين - دائن - كفيل - كل ماذكر صحيح

٤٥. الأصل في عقد الكفالة أنه :
- مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح . - مدني و يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح .

٤٦. تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية أذا قام بها :
- عمل تجاري بالتبعية - عقد الكفالة - الكفيل لمصلحة تجارته

٤٧. تصنف الأعمال التالية ضمن الأعمال التجارية بالتبعية :
- شراء المحل التجاري من التاجر بهدف استثماره .
- شراء غير التاجر للمحل التجاري .
- بيع التاجر لمحله التجاري .
- شراء العقارات لإعادة بيعها .
- التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة .
- التعاقد مع مقاول من أجل ترميم عقار محل تجاري .
- التعويض عن الفعل الضار .
- كل ماذكر صحيح

٤٨. الخطوة الأولى لعملية احتراف التجارة . هي :
- عملية بيع
- عملية متاجرة
- عملية تجارة
- عملية الشراء

٤٩. الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وإنما بمناسبة مباشرتها . هي :
- التعويض عن الفعل النافع
- الالتزامات غير التعاقدية
- التعويض عن الفعل الضار
- الأعمال التجارية المختلطة

٥٠. التزام التاجر بالتعويض عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته . تعني :
- التعويض عن الفعل النافع
- الالتزامات غير التعاقدية
- التعويض عن الفعل الضار
- الأعمال التجارية المختلطة

٥١. التزام التاجر بدفع غير المستحق نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر فيما يتعلق بشئون تجارته . يعني :
- التعويض عن الفعل النافع
- الالتزامات غير التعاقدية
- التعويض عن الفعل الضار
- الأعمال التجارية المختلطة

٥٢. في الأعمال التجارية المختلطة يقع العمل القانوني عادتاً بين :
- ثلاث اشخاص
- شخصين
- اربع اشخاص
- خمس أشخاص

٥٣. العمل الذي بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللأخر عمل مدني أو بين طرف تاجر وطرف غير تاجر أو يكون الطرفين تجار . يطلق عليه :
- التعويض عن الفعل النافع
- الالتزامات غير التعاقدية
- التعويض عن الفعل الضار
- الأعمال التجارية المختلطة

٥٤. العمل الذي يعتبر تجارياً بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للطرف الأخر . يطلق عليه :
- العمل التجاري المختلط
- الاعمال التجارية
- مزدوج
- وحدة العمل القانوني

٥٥. لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من :
- العمل التجاري المختلط
- الاعمال التجارية
- مزدوج
- وحدة العمل القانوني

٥٦. الأعمال التجارية المختلطة تخضع لنظام قانوني :
- العمل التجاري المختلط
- الاعمال التجارية
- مزدوج
- وحدة العمل القانوني

٥٧. هو الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين أقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية .
- الاختصاص
- الإثبات
- الرهن التجاري

٥٨. تطبيق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له ، وتطبيق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له .
- الاختصاص
- الإثبات
- الرهن التجاري

٥٩. حق عيني يتقرر لمصلحة الدائن (المرتهن) على منقول مادي أو معنوي ضماناً لدين تجاري ويكون للدائن بموجبه أن يقتضي دينه بالتقدم على سائر الدائنين .
- الاختصاص
- الإثبات
- الرهن التجاري

٦٠. من خصائص الرهن التجاري ما يلي :
- حق عيني تبعي يتبع ديناً أصلياً .
- لا يكون إلا على منقول مادي (كالبضائع) أو منقول معنوي (كحقوق الملكية الفكرية) .
- عقد رضائي يتم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول دون الحاجة للكتابة .
- عقد الرهن قد يكون تجارياً أو مدنياً بالاعتماد نوع الدين تجاري أو مدني .
- كل ماذكر صحيح

٦١. من القواعد الواجبة التطبيق على العمل المختلط :
- يجب أن لا يكون له ألا طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين .
- صعوبة تجزئة العمل الواحد .
- إخضاعه لإحكام القانون التجاري .
- تطبيق مبدأ وحدة العمل القانوني .
- كل ماذكر صحيح

٦٢. العمل المختلط في التشريع الألماني والاسباني يأخذ بمبدأ :
- وحدة العمل القانوني – القانون التجاري - الرهن التجاري

٦٣. التشريع الألماني والاسباني تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لإحكام :
- وحدة العمل القانوني – القانون التجاري - الرهن التجاري

المحاضرة الرابعه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

1.عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه..
أ مقاولة التوريد. ب مقاولة النقل. ج مقاولة إنشاء المباني. د مقاولة الوكالة بالعمولة.

2.عدد الأعمال التجارية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي..
أ سبعة. ب أربعة. ج ثمانية. د ستة.

3.عهد يتعهد بمتقضاه الطرف الأول بأن يجري بإسمه تصرفا قانونيا لحساب الطرف الثاني..
أ مقاولة البيع بالمزاد العلني ب مقاولة الوكالة بالعمولة ج مقاولة النقل د مقاولة إنشاء المباني

4.من تطبيقات نظرية الأعمال التجارية..
أ التعويض عن الفعل الضار ب عقد الكفالة ج العقود المتعلقة بالعقارات د كل الإجابات صحيحة

5.تعد مقاولة نقل الطالبات من وإلى مدارسهن، بقصد تحقيق الربح من :من الأمثلة
أ الأعمال التجارية التبعية ب الأعمال المختلطة ج الأعمال التجارية الأصلية المنفردة د الأعمال التجارية الأصلية بطريق المقاولة

6.يعد قيام شركة السكر بزراعة القصب؛ لتزويد مصانعها بالقصب اللازم لصناعة السكر من :من الأمثلة
أ الأعمال التجارية التبعية ب الأعمال المختلطة ج الأعمال التجارية الأصلية د الأعمال التجارية بطريق المقاولة

7.يعرف العقد الذي يكون فيه أحد طرفيه مدنيا والآخر تاجرا:
أ العمل التجاري بالتبعية ب العمل التجاري ج العمل المدني د العمل المختلط

المحاضرة الخامسة

١. التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلا فقهيا بل يرجع إلى :
- اختلاف القانون التجاري الذي يحكم كلا منهما. - اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما.

٢. تهدف القواعد الخاصة بالأعمال المدنية إلى :
- تحقيق السرعه ودعم الائتمان - التريث والدقة - ديوان المظالم - وجوب الاثبات بالكتابة - حرية الاثبات

٣. تهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلى :
- تحقيق السرعه ودعم الائتمان - التريث والدقة - ديوان المظالم - وجوب الاثبات بالكتابة - حرية الاثبات

٤. من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية ما يلي :
- قواعد الاختصاص القضائي . - قواعد الإثبات . - قواعد الالتزامات التجارية . – كل ماذكر صحيح

٥. الجهة المخولة للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية . هي :
- تحقيق السرعه ودعم الائتمان - التريث والدقة - ديوان المظالم - وجوب الاثبات بالكتابة - حرية الاثبات

٦. يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة من :
- تطبيق نظام المحكمة التجارية (القانون التجاري) . - نظام الشركات . - نظام العلامات التجارية . - الكل

٧. قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء وفق الأتي :
- إصدار نظام جديد للقضاء .
- إصدار نظام جديد لديوان المظالم .
- نقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية الى المحاكم التجارية بالقضاء العام . – كل ماذكر صحيح

٨. القاعدة العامة لإثبات المعاملات المدنية هو :
- تحقيق السرعه ودعم الائتمان - التريث والدقة - ديوان المظالم - وجوب الاثبات بالكتابة - حرية الاثبات

٩. القاعدة العامة لإثبات المعاملات التجارية هو :
- تحقيق السرعه ودعم الائتمان - التريث والدقة - ديوان المظالم - وجوب الاثبات بالكتابة - حرية الاثبات

١٠. السبب في الخروج عن القواعد العاملة في مجال الإثبات في المسائل التجارية يرجع إلى رغبة المشروع في تقوية الاعتبارات التالية :
- الثقة . - الائتمان . - السرعة . - المدونة . - كل ماذكر صحيح

١١. من الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية والتي لا يجوز الإثبات فيها إلا بالكتابة هي :
- عقود تكوين الشركات . - عقود بيع السفن . - الأوراق التجارية . - كل ماذكر صحيح

١٢. تتشكل السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية من :
- القضاء العادي . - القضاء الإداري . - كل ماذكر صحيح

١٣. يتألف القضاء العادي من :
- قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى) . - قضاء الدرجة الثانية (محاكم الدرجة الثانية .....محاكم الاستئناف) .
- القضاء العالي (المحكمة العليا) . – كل ماذكر صحيح

١٤. يتألف قضاء الدرجة الأولى في القضاء العادي من :
- المحاكم المتخصصة . - المحاكم العامة . - كل ماذكر صحيح

١٥. يتألف قضاء الدرجة الثانية في القضاء العادي من :
- محاكم الاستئناف . – المحكمة العليا - القضاء العالي

١٦. يتألف قضاء الدرجة الثالثة (القضاء العالي) في القضاء العادي من :
- محاكم الاستئناف . – المحكمة العليا - القضاء العالي

١٧. تتألف المحاكم المتخصصة في قضاء الدرجة الأولى من :
- المحكمة الجزائية . - محكمة الأحوال الشخصية . - المحكمة التجارية . - المحكمة العمالية . – الكـــل

١٨. النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وإصدار الحكم بعد سماع أقوال الخصوم هو من اختصاص :
- محاكم الاستئناف (قضاء الدرجة الثانية) – المحكمة العليا - القضاء العالي

١٩. تتألف محاكم الاستئناف من الدوائر التالية :
- الدوائر الحقوقية . - الدوائر الجزائية . - دوائر الأحوال الشخصية .
- الدوائر التجارية - الدوائر العمالية . – كل ماذكر صحيح

٢٠. مقر المحكمة العليا يكون في :
- مدينة الرياض – مدينه العليا - مدينه البطحاء

٢١. تتألف دوائر المحكمة العليا حسب الحاجة من :
- ٣ قضاة - ٤ قضاة - ٥ قضاة - ٦ قضاة

٢٢. ضمن دوائر المحكمة العليا دوائر المحكمة الجزائية وتتألف من :
- ٣ قضاة - ٤ قضاة - ٥ قضاة - ٦ قضاة

٢٣. تتولى المحكم العليا تطبيق الأتي :
- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات .
- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في ما يختص (بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص) .
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها (مخالفة الشريعة ، عدم الاختصاص ، عيب في التشكيل ، خطأ في تكييف الوقائع)
- كل ماذكر صحيح

٢٤. القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية هي :
- التضامن - الإفلاس - المهلة القضائية - الأعذار - النفاذ المعجل - صفة التاجر - كل ماذكر

٢٥. عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة والالتزام بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة . يقصد به :
- التضامن - اتفاق او نص - الإفلاس - الشدة والقسوة - نظام الإعسار

٢٦. في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم لا يحتاج إلى :
- التضامن - اتفاق او نص - الإفلاس - الشدة والقسوة - نظام الإعسار

٢٧. نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها . هو :
- التضامن - اتفاق او نص - الإفلاس - الشدة والقسوة - نظام الإعسار

٢٨. نظام الإفلاس تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء يتسم :
- التضامن - اتفاق او نص - الإفلاس - الشدة والقسوة - نظام الإعسار

٢٩. النظام الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه هو :
- التضامن - اتفاق او نص - الإفلاس - الشدة والقسوة - نظام الإعسار

٣٠. المهلة التي يمنحها القاضي للمدين الذي توقف عن سداد ديونه (المدنية) . يطلق عليها :
- الأجل القضائي (المهلة القضائية) – مهلة الوفاء - بقيمه الاوراق التجارية - الاعذار

٣١. المهلة التي يمنحها القاضي للمدين الذي توقف عن سداد ديونه (التجارية) المعاملات التجارية) . يطلق عليها :
- الأجل القضائي (المهلة القضائية) – مهلة الوفاء - بقيمه الاوراق التجارية - الاعذار

٣٢. لا يجوز منح مهلة للوفاء :
- بقيمه العمل التجاري - بقيمة الأوراق التجارية - بقيمه الكتب التجاريه

٣٣. وضع المدين موضع المخل بتنفيذ ألالتزاماته . تعني :
- الأجل القضائي (المهلة القضائية) – مهلة الوفاء - بقيمه الاوراق التجارية - الاعذار

٣٤. تثبت الأعذار في المسائل المدنية بواسطة :
- ورقة رسمية - ورقة مكتوبة - ورقة غير رسمية

٣٥. تثبت الأعذار في المسائل التجارية بواسطة :
- وسائل الاتصال (بشرط أمكانية الإثبات) – وسائل المكالمات في المسائل التجارية

٣٦. تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه . يعني :
- صفه التاجر - مشمولة بالنفاذ المعجل وبغير كفالة - النفاذ المعجل – تكون قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة

٣٧. الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها :
- لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية . - تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية .

٣٨. الأصل في المعاملات التجارية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها :
- صفه التاجر - مشمولة بالنفاذ المعجل وبغير كفالة - النفاذ المعجل – تكون قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة

٣٩. القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فأنها تكون :
- صفه التاجر - مشمولة بالنفاذ المعجل وبغير كفالة - النفاذ المعجل – تكون قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة

٤٠. الشخص الذي يلتزم بالتزامات التجار يكتسب :
- صفه التاجر - مشمولة بالنفاذ المعجل وبغير كفالة - النفاذ المعجل – تكون قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة

المحاضرة الخامسه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

1.هو : عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة..
أ التضامن. ب الإعسار. ج المهلة القضائية. د الإفلاس.

2.تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة ، منها..
أ دوائر قضايا القصاص و الحدود. ب الدوائر الحقوقية و الدوائر التجارية.
ج دوائر قضايا الأحداث و الدوائر الجزائية. د دوائر قضايا الاحداث.

3.من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية..
أ التضامن ب الافلاس ج النفاذ المعجل د جميع الإجابات صحيحة

4.تتكون محاكم الاستئناف في المملكة العربية السعودية من عدة دوائر منها.
أ دوائر قضايا الأحداث ب دوائر قضايا القصاص والحدود
ج الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية د أ+ب صحيحتان

المحاضرة السادسة

١. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارستهم تجارتهم :
- تاجر - القانون التجاري - الاعتياد – الارتزاق

٢. حسب نظام المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أنه من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له . يطلق عليه :
- تاجر - القانون التجاري - الاعتياد – الارتزاق

٣. من شروط اكتساب صفة التاجر ما يلي :
- احتراف الأعمال التجارية . - مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه . - الأهلية التجارية . - الكل

٤. يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر ما يلي :
- أن يحترف القيام بالأعمال التجارية . - أن يباشر الأعمال التجارية باسمه ولحسابه . - أن يملك الأهلية التجارية . - الكل

٥. احتراف القيام بالأعمال التجارية ينحصر في :
- الأعمال التجارية المنفردة . - الأعمال التجارية بطريقة المقاولة . - الكل

٦. أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر . هي :
- القانون التجاري - الاعتياد – الارتزاق - الأعمال التجارية بالتبعية

٧. ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق . هو :
- احتراف الأعمال التجارية - القانون التجاري - الاعتياد - الأعمال التجارية بالتبعية

٨. يتكون الاحتراف من عنصرين هما :
- الاعتياد . - الارتزاق . – الكل

٩. تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة ومستمرة . يطلق عليه :
- تاجر - القانون التجاري - الاعتياد – الارتزاق

١٠. ممارسة الشخص لعمل تجاري كمصدر للارتزاق أو الكسب . يطلق عليه :
- تاجر - القانون التجاري - الاعتياد – الارتزاق

١١. من أهم خصائص ومميزات الاحتراف ما يلي :
- يجوز للشخص أن يحترف عدة حرف من بينها التجارة .
- تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع .
- احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري .
- لا يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر أن يكتسب الشركاء فيها هذه الصفة .
- كل ماذكر صحيح

١٢. من شروط العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر :
- أن يكون مشروعاً . - أن يكون غير مخالف للنظام العام . - أن يكون غير مخالف للآداب العامة . – كل ماذكر صحيح

١٣. من الأعمال التي لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر ما يلي :
- سحب الكمبيالات والشيكات . - مالك العقار . – كل ماذكر صحيح

١٤. الأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون هم :
- المحامين و القضاة . - هيئة التدريس . – كل ماذكر صحيح

١٥. مالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجر لأنه :
- لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار . - يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .

١٦. مالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه يعتبر :
- البينة والقرائن - غير تاجر – صفة التاجر - الفقه والقضاء - نظام المحكمه التجاريه

١٧. من طرق الإثبات لشخص الذي يدعي أنه غير التاجر :
- البينة والقرائن - غير تاجر – صفة التاجر - الفقه والقضاء - نظام المحكمه التجاريه

١٨. صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص ، وإنما بتوفر شروطها القانونية . هي :
- البينة والقرائن - غير تاجر – صفة التاجر - الفقه والقضاء - نظام المحكمه التجاريه

١٩. عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية :
- لا يخلع عنه صفة التاجر مادام يباشر التجارة بالفعل . - يخلع عنه صفة التاجر مادام يباشر التجارة بالفعل .

٢٠. استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته . تعني مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه .
– صح - خطأ

٢١. النظام الذي لا يشترط ممارسة الشخص القيام بمباشرة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر . هو :
- البينة والقرائن - غير تاجر – صفة التاجر - الفقه والقضاء - نظام المحكمه التجاريه

٢٢. الذي يشترط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية . هو :
- البينة والقرائن - غير تاجر – صفة التاجر - الفقه والقضاء - نظام المحكمه التجاريه

٢٣. الذي يشترط ممارسة الشخص القيام بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه . هو :
- البينة والقرائن - غير تاجر – صفة التاجر - الفقه والقضاء - نظام المحكمه التجاريه

٢٤. الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه فأنه :
- لا يعتبر تاجراً . - يعتبر تاجراً .

٢٥. العنصر الشخصي الذي يتحمله الشخص القائم بالعمل . هو :
- الائتمان - الفقة والقضاء - نظام المحكمه التجاريه - غير تاجر

٢٦. الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة التاجر هم :
- الشريك الموصي . - الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة . - المساهم في شركات المساهمة .
- مستخدمي المجال التجاري . - مديري الشركات التجارية . - أعضاء مجلس الإدارة .
- مديري الفروع التجارية . - ربابنة السفن . – كل ماذكر صحيح

٢٧.ضمن الأعمال التجارية الأصلية بطريقة المقاولة الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل يعتبر :
- الاعمال التجارية الاصلية - تاجراً - الوكيل بالعمولة - شرط ضروري وإلزامي - التاجر الحقيقي

٢٨. اعتبر نظام المحكمة التجارية الشخص الذي يتعاقد باسمه ويعمل كممثل لغيره ضمن :
- الاعمال التجارية الاصلية - تاجراً - الوكيل بالعمولة - شرط ضروري وإلزامي - التاجر الحقيقي

٢٩. الشخص الذي يعد تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية . هو :
- الاعمال التجارية الاصلية - تاجراً - الوكيل بالعمولة - شرط ضروري وإلزامي - التاجر الحقيقي

٣٠. يكتسب الشركاء المتضامنون في شركة التضامن والتوصية صفة التاجر :
- ان مسؤوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة . - ان مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة .

٣١. استغلال الشخص وتحمله نتائج تجارته يعتبر :
- الاعمال التجارية الاصلية - تاجراً - الوكيل بالعمولة - شرط ضروري وإلزامي - التاجر الحقيقي

٣٢. الشخص الذي يمارس التجارة متستراً وراء شخص أخر ، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان :
الاعمال التجارية الاصلية - تاجراً - الوكيل بالعمولة - شرط ضروري وإلزامي - التاجر الحقيقي

٣٣.الشخص الذي يمارس التجارة متستراً وراء شخص أخر ، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي ، يحدث ذلك :
عندما يكون الشخص محظور عليه ممارسة التجارة .....مثل (الموظفين والمحامين)

٣٤. يميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى اعتبار كل من الشخص المتستر والظاهر :
- تاجراً – المتستر - نظرية الظاهر وحماية الغير المشروعه - التجارة - الاهلية التجارية

٣٥. الشخص الذي لا يمارس العمل بنفسه ، إلا أذا كان الاتجار يتم لحسابه ويجنى ثماره . هو :
- تاجراً – المتستر - نظرية الظاهر وحماية الغير المشروعه - التجارة - الاهلية التجارية

٣٦. الشخص الذي لا يمارس العمل لحسابه ، إلا أنه ظهر بمظهر التاجر ويتعامل مع الغير على أساس :
- تاجراً – المتستر - نظرية الظاهر وحماية الغير المشروعه - التجارة - الاهلية التجارية

٣٧. لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه :
- تاجراً – المتستر - نظرية الظاهر وحماية الغير المشروعه - التجارة - الاهلية التجارية

٣٨.صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر ، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار يقصد بها :
- تاجراً – المتستر - نظرية الظاهر وحماية الغير المشروعه - التجارة - الاهلية التجارية

٣٩. يعتبر الشخص أهلا لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الرشد :
- الثامنة عشر - الرابعه عشر - الخامسة عشر - السادسة عشر

٤٠. إذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية التجارية فأنه يتم :
- يتم الحجر عليه - تعين المحكمة قيماً لإدارة أمواله - عدم السماح للقيم أن ينشىء تجارة جديدة لحساب المحجور عليه -الكل

٤١. يجوز للقاصر الذي يبلغ سن اقل من ١٨ سنه مباشرة التجارة بشرط :
- الحصول على إذن مطلقاً أو مقيداً من المحكمة . - لا تتعدى الأموال التي حددها إذن المحكمة أذا كان مقيداً .
- الولي (الوصي) - تستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا قصر

٤٢. مسئولية القاصر في حالة الإفلاس يجب أن :
- الحصول على إذن مطلقاً أو مقيداً من المحكمة . - لا تتعدى الأموال التي حددها إذن المحكمة أذا كان مقيداً .
- الولي (الوصي) - تستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا قصر

٤٣. الأشخاص الذين يجوز لهم لاستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته :
- الحصول على إذن مطلقاً أو مقيداً من المحكمة . - لا تتعدى الأموال التي حددها إذن المحكمة أذا كان مقيداً .
- الولي (الوصي) - تستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا قصر

٤٤. في عقد شركة التضامن أذا توفي أحد الشركاء فأنه :
- الحصول على إذن مطلقاً أو مقيداً من المحكمة - لا تتعدى الأموال التي حددها إذن المحكمة أذا كان مقيداً .
- الولي (الوصي) - تستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا قصر

٤٥. الشخص الذي له صلاحية إيقاف أموال القصر في أسهم شركات الأموال . هو :
- الحصول على إذن مطلقاً أو مقيداً من المحكمة . - لا تتعدى الأموال التي حددها إذن المحكمة أذا كان مقيداً .
- الولي او (الوصي) - تستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا قصر

المحاضرة السادسه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

الاعتياد و الارتزاق عنصرا..
أ التشريع التجاري. ب قواعد الاثبات. ج شروط اكتساب صفة التاجر. د احتراف الأعمال التجارية.

2.يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر،وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار..
أ العرف التجاري. ب الأهلية التجارية. ج نظرية المقاولة. د الدفاتر التجارية.

3.من شروط اكتساب صفة التاجر..
أ الاعتياد. ب الارتزاق. ج احتراف الأعمال التجارية. د النفاذ المعجل.

4.من شروط احتراف العمل التجاري..
أ ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق.
ب يكفي ممارسة الشخص للأعمال التجارية ولو لمرة واحدة.
ج يجب أن يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري.
د لا توجد إجابة صحيحة.

5.الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية..
أ تكسب الشخص صفة التاجر ب لاتؤدي ال اكتساب صفة التاجر ج تعد عملاً مدنيا د يشترط لها وجود أربعه أطراف

6.تعد الاهلية التجارية من..
أ شروط اكتساب صفة التاجر ب وظائف السجل التجاري ج من أركان إلتزامات التجار د كل الإجابات خاطئة

7.لا تصح تصرفات المتعاقد وفقاً لنظام المحكمة التجارية السعودي إلا إذا أتم:
أ 18 سنة ميلادية ب 18 سنة هجرية ج 15 سنة ميلادية د 15 سنة هجرية

8.مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه:
أ من شروط اكتساب صفة التاجر ب من وظائف السجل التجاري ج من أركان التزامات التجار د كل الإجابات خاطئة

9.من شروط اكتساب صفة التاجر احتراف الأعمال التجارية، ويقصد بها:
أ أن يمارس الشخص العمل لمرة واحدة فقط ب وجوب وجود محل ثابت؛ لاحتراف العمل التجاري
ج ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق د لا توجد إجابة صحيحة

المحاضرة السابعة

١. يترتب على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدة التزامات هي :
- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .
- الالتزام بالقيد في السجل التجاري .
- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .
– كل ماذكر صحيح

٢. تبرز الأهمية والغرض من الدفاتر التجارية في الأتي :
- تبين المركز المالي للتاجر . (يبرز في نظام الإفلاس)
- تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر .
- تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية .
- تصلح أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء .
- لها أهمية كبيرة في نظام الإفلاس .
- تفيد في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة .
- كل ماذكر صحيح

٣. يعتمد تنظيم الدفاتر التجارية على :
- الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية .
- أنواع الدفاتر التجارية .
– كل ماذكر صحيح

٤. يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق كل من :
- التاجر .
- الشركة .
- مواطناً أو أجنبياً .
– كل ماذكر صحيح

٥. الشخص الذي لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية المستقلة عن دفاتر الشركة . هو :
- الشريك المتكافل
- الشريك القانوني
-الشريك المتضامن
- الشريك التجاري

٦. الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية :
- لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر .
- لا يشترط معرفة التاجر للكتابة .
– كل ماذكر صحيح

٧. يعفى من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التاجر الذي :
- لا يزيد رأسماله عن مائة ألف ريال .
- يزيد رأسماله عن مائة ألف ريال .

-

٨. وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية فقد اشترطت الحد الأدنى للدفاتر التي يمسكها التاجر ومنها :
- دفتر اليومية الأصلي
- دفتر الجرد
- دفتر الأستاذ العام
- ملف لصور جميع المراسلات والمستندات
- كل ماذكر صحيح

٩. من أنواع الدفاتر التجارية ما يلي :
- الدفاتر التجارية الإلزامية .
- الدفاتر التجارية غير الإلزامية (الأخرى) .
- كل ماذكر صحيح

١٠. يطلق على الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها كحد أدنى لبيان مركزه المالي :
- دفتر اليومية الأصلي
- دفتر الجرد .
- الدفاتر التجارية الإلزامية .
- تفاصيل البضاعة فقط

١١. من ضمن أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية ما يلي :
- دفتر اليومية الأصلي .
- دفتر الجرد .
- دفتر الأستاذ العام .
– كل ماذكر صحيح

١٢. الدفتر الذي يقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء مسحوباته الشخصية. هو :
- دفتر اليومية الأصلي
- دفتر الجرد .
- الدفاتر التجارية الإلزامية
- تفاصيل البضاعة فقط

١٣. الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في أخر السنة المالية . هو :
- دفتر اليومية الأصلي
- دفتر الجرد .
- الدفاتر التجارية الإلزامية
- تفاصيل البضاعة فقط

١٤. دفتر الجرد يشتمل على :
- دفتر اليومية الأصلي
- دفتر الاستاذ العام
- الدفاتر التجارية الإلزامية
- تفاصيل البضاعة فقط

١٥. الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت إلى أخر . هو :
- دفتر اليومية الأصلي - دفتر الاستاذ العام - الدفاتر التجارية الإلزامية - تفاصيل البضاعة فقط

١٦. من أهم فوائد دفتر الأستاذ العام ما يلي :
- القيد فيه يتم بشكل سهل وبسيط .
- تسجيل القيود في دفتر الأستاذ العام يكون على أساس وحدة العمليات أو وحدة العميل ذاته .
- يخصص لكل عميل صفحة مستقلة لبيان كل المعاملات .
- يسمح بالتعرف على حركة نشاط التاجر ومعرفة النتائج النهائية حركة عناصر المشروع التجاري .
- يساعد التاجر في التعرف على ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به .
- يساعد في التعرف على حساب الأرباح ، حساب الخسائر ، حساب النفقات ، حساب الإيرادات .
- كل ماذكر صحيح

١٧. القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء على :
- وحدة العملية - تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها - الدفاتر الإلزامية - دفتر التسويدة

١٨. القيد في دفتر اليومية الأصلي يتم بناء على :
- وحدة العملية - تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها - الدفاتر الإلزامية - دفتر التسويدة

١٩. القاعدة التي تحكم القيد في دفتر الأستاذ قاعدة :
- (القيد المزدوج)تعنى أن تقيد العمليات مرتين في حسابين مختلفين للتاجر فمرة تسجل في الجانب المدين ومرة تسجل في الجانب الدائن.
- (القيد المزاوله)تعنى أن تقيد العمليات مرتين في حسابين مختلفين للتاجر فمرة تسجل في الجانب المدين ومرة تسجل في الجانب الدائن.
- (القيد التجاري)تعنى أن تقيد العمليات مرتين في حسابين مختلفين للتاجر فمرة تسجل في الجانب المدين ومرة تسجل في الجانب الدائن.

٢٠. الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها كحد ادني لبيان مركزه المالي . هي :
- وحدة العملية - تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها - الدفاتر الإلزامية - دفتر التسويدة

٢١. من ضمن الدفاتر التجارية الأخرى (الغير إلزامية) التي تستلزم طبيعة تجارة التاجر ما يلي :
- دفتر التسويدة . - دفتر الخزانة - دفتر الأوراق التجارية . - دفتر المخزون . – الكل

٢٢. الدفتر الذي فيه المعلومات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها . هو :
- وحدة العملية - تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها - الدفاتر الإلزامية - دفتر التسويدة

٢٣. الدفتر الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها . هو :
- دفتر الخزانة . - تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها - الدفاتر الإلزامية - دفتر التسويدة

٢٤. الدفتر الذي تقيد فيه تواريخ تحرير أو استحقاق الاوراق التجارية سواء كانت لمصلحة التاجر أو مستحقة عليه . هو :
- دفتر المخزون - دفتر الأوراق التجارية - مفلساً بالتدليس أو التقصير

٢٥. الدفتر الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزون أو تخرج منه . هو :
- دفتر المخزون - دفتر الأوراق التجارية - مفلساً بالتدليس أو التقصير

٢٦. يستخدم التاجر ملف صور المراسلات والوثائق من اجل :
- حفظ صورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه .
- سرعة وسهولة مراجعة القيود الحسابية .
- التحقق من الأرباح والخسائر . – كل ماذكر صحيح

٢٧. من القواعد التي تحكم انتظام الدفاتر التجارية ما يلي :
- أن تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي . - أن يستند إليها في الإثبات أمام القضاء .
- أن يستند إليها في تقدير الضريبة . - أن تتضمن صحة ما يرد فيها من بيانات .
- لا يشترط أن تكون الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر .
- الاحتفاظ بالدفاتر الإلزامية ودفتر المراسلات في حدها الأدنى على الأقل عشر سنوات تبدأ من تاريخ أقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسليم المراسلات والمستندات .
- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية . – كل ماذكر صحيح

٢٨. يجوز للتاجر أتلاف دفاتره ومستنداته بعد مرور :
- عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر - خمس سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر - ثلاث سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر

٢٩. مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية وعدم مسك الدفاتر التجارية تعرض التاجر :
- للجزاء الجنائي . - للجزاء المدني . – كل ماذكر صحيح

٣٠. من المخالفات الخاصة بالدفاتر التجارية والتي قد تعرض التاجر للجزاء الجنائي :
- أذا لم يمسك دفاتر أصلا يحرم من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس .
- أذا كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته .
- أذا كانت دفاتره غير منتظمة يحرم من تقديم دفاتره للغير كدليل أثبات أمام القضاء.
- إذا لم يحتفظ بدفاتره طول فترة المدة القانونية (عشر سنوات) وبتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن (خمسة ألاف ريال) ولا تزيد عن (خمسين ألف ريال) .
- كل ماذكر صحيح

٣١. عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لدى التاجر في حالة ألإفلاس فأنه يعتبر :
- دفتر المخزون - دفتر الأوراق التجارية - مفلساً بالتدليس أو التقصير

مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية وعدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات ، تعرض التاجر إلى :
- حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس. - خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة . - الجزاء المدني . – كل ماذكر

٣٢. حجية الدفاتر التجارية في الإثبات نوعين هما :
- استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر . - استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر . – كل ماذكر

٣٣. ينقسم استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر إلى قسمين :
- إذا كان خصم التاجر تاجراً .....يجوز للتاجر استخدام دفاتره لإثبات حقه أمام القاضي .
- إذا كان خصم التاجر غير تاجراً .....لا يجوز للتاجر استخدام دفاتره لإثبات حقه أمام القاضي .
- كل ماذكر صحيح

٣٤. لكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:
- أن يكون النزاع قائما بين تاجرين .
- أن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري .
- أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها دفاتر منتظمة . لان الدفاتر الغير منتظمة لا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء .
- كل ماذكر صحيح

٣٥. تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لان ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر :
- قرار من التاجر . - حجة قاطعة على المقر - قضايا الإرث .

٣٦. الأصل في الإقرار أنه يعتبر :
- قرار من التاجر . - حجة قاطعة على المقر - قضايا الإرث .

٣٧. ينحصر دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر في الأتي :
- تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة .
- لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات .
- يجوز لتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها .
- كل ماذكر صحيح

٣٨. طرق استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات طريقتين هما :
- الطريقة الأولى : تقديم الدفاتر التجارية . (تأمر المحكمة التاجر بتقديم دفاتره لتطع عليها) .
- الطريقة الثانية : الاطلاع على الدفاتر التجارية . (تمكين الخصم من الاطلاع على دفاتر التاجر) .
- كل ماذكر صحيح

٣٩. لا يسمح لخصم التاجر بالاطلاع على دفاتر التاجر إلا في الحالات التي بينها القضاء وهي :
- قضايا الإرث . - قسمة الشركات . - الإفلاس . كل ماذكر صحيح

المحاضرة السابعه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

من أهمية الدفاتر التجارية أنها..
أ تساعد على الحوالة. ب تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر. ج تمنع وجود المضاربة. د تمحو القيد.

2.التاجر الذي يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد إفلاسه.
أ إفلاساً بالتقصير أو التدليس. ب إفلاساً حقيقياً. ج إفلاساً وهمياً. د إفلاساً احتيالياً.

3.يجب على التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإلزامية..
أ لاتوجد مدة محددة ب 10 سنوات على الأقل من تاريخ فتح الدفاتر
ج 8 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفاتر د 10 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفاتر

4.يعد دفترالجرد من...
أ الدفاتر التجارية غير الإلزامية ب الدفاتر التجارية الإحتياطية الأخرى
ج الدفاتر التجارية الإلزامية د كل الإجابات خاطئة

5.التاجر الذي يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد افلاسه..
أ افلاس احتيالي ب افلاس وهمي ج افلاس حقيقي د افلاس بالتدليس أو التقصير

6.يعد دفتر اليومية الأصلي من:
أ الدفاتر التجارية غير الإلزامية ب الدفاتر التجارية الإلزامية ج الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى د كل الإجابات خاطئة

7.يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية الملزمة، أو عدم مراعاة قواعد انتظامية:
أ تعرض التاجر لعقوبات جنائية ومدنية ب تعرض التاجر لعقوبات جنائية فقط
ج تعرض التاجر لعقوبات مدنية فقط د تعرض التاجر لغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن أربعين ألف ريال

8.يلزم على التاجر :الإبقاء على الدفاتر التجارية الإلزامية وأن يحتفظ بالمراسلات لمدة:
أ لا توجد مدة محددة ب 11 سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر
ج 8 سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر د 11 سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر

9.اعتبر القانون إفلاس التاجر الذي لم يمسك بالدفاتر التجارية المنتظمة:
أ إفلاس بالتقصير والتدليس ب إفلاساً وهمياً ج إفلاساً حقيقياً د إفلاساً احتياط

المحاضرة الثامنة

١. يشترط القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات تسمى التزامات التاجر ومنها :
- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية . - الالتزام بالقيد في السجل التجاري . - الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . - الكل

٢. السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفراد أو شركات أو مؤسسات تجارية . هو :
- السجل التجاري - القانون التجاري - الطبيعه التجاريه - محو القيد

٣. سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراد أو شركات . هو :
- السجل التجاري - القانون التجاري - الطبيعه التجاريه - محو القيد

٤. من ضمن فوائد السجل التجاري ما يلي :
- القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه .
- حماية حقوق التاجر في علامته واسمه التجاري وغيرها .
- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك .
- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة .
- يساهم في عملية التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة .
- كل ماذكر صحيح

٥. من ضمن وظائف السجل التجاري ما يلي :
- الوظيفة الاستعلامية عن التجار ونشاطاتهم . - الوظيفة الإحصائية لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .
- الوظيفة الاقتصادية لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة . – كل ماذكر صحيح

٦. من الشروط الواجب توفرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري ما يلي :
- أن يكون طالب القيد تاجراً . - أن لا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال .
- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة . - أن يكون مشتركاً بالغرفة التجارية والصناعية .
- محو القيد . – كل ماذكر صحيح

٧. هو التأشير بطريقة قانونية في هامش قيد الرهن الرسمي بما يفيد اعتبار هذا القيد غير موجود .
- السجل التجاري - القانون التجاري - الطبيعه التجاريه - محو القيد

٨. عملية الالتزام بالقيد في السجل التجاري تقع على عاتق كلا من :
- التجار الأفراد (مواطنين أو أجانب) . - الشركات . – كل ماذكر صحيح

٩. يتم الالتزام بالقيد في السجل التجاري في :
- مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة . - فرع السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة .
- محل السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة . – كل ماذكر صحيح

١٠. يتقدم التاجر بطلب فتح سجل تجاري عند بلوغ رأسماله مائة ألف ريال خلال :
- ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري . - عند تاريخ تملكه محلا تجارياً .
- عند تاريخ بلوغ رأسماله النصاب (مائة ألف ريال) . – كل ماذكر صحيح

١١. القيد واجب على صغار التجار الذين تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف من أجل :
- تسهيل تعاملهم مع الجهات الحكومية . - طلب استخراج تأشيرة عامل أجنبي .
- التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر - لا يقبل من يصف اسمه بصفة التاجر إلا أن يكون مقيد في بالسجل التجاري - الكل

١٢.من يتم قيده في السجل التجاري يجب أن يودع لدى مكتب السجل شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية خلال :
- ثلاثين يوم من تاريخ القيد . - أربعين يوم من تاريخ القيد . - خمسين يوم من تاريخ القيد .

١٣. يتم شطب القيد في السجل التجاري في الحالات التالية :
- إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية . - إذا توفي التاجر . - إذا تم انتهاء تصفية الشركة .
- إذا صدر حكم قضائي بالشطب - إذا حصل التاجر على وظيفة حكومية . – كل ماذكر صحيح

١٤. يتم طلب محو القيد من تاريخ الواقعة التي استوجبته وذلك خلال :
- خمسين يوماً . - تسعين يوماً . – ثلاثين يوماً

١٥. يتم أخطار صاحب الشأن بخطاب شطب القيد من تلقاء نفسه بعد :
- خمسين يوماً . - تسعين يوماً . – ثلاثين يوماً

١٦. من أهم مخالفات نظام السجل التجاري ما يلي :
- وضع بيانات غير صحيحة بطلبات القيد .
- التأخير في إجراءات طلبات القيد أو التجديد أو عدم التأشير بالتعديلات أو الشطب في الموعد المحدد .
- عدم احتواء لافتة المحل والأوراق والمطبوعات على البيانات الخاصة بتجارته .
- مزاولة التجارة في محل التجاري قبل القيد في السجل التجاري .
- كل ماذكر صحيح

١٧. الغرض من تقييد البيانات في السجل التجاري هو :
- حجة للتاجر أو ضده . - حجة للجنائيات أو ضده . - حجة للقانون أو ضده .

١٨. تصنف عقوبة مخالفة نظام السجل التجاري ضمن العقوبات :
- العقوبات - المخالفات - الجنائية

١٩. العقوبة التي فرضها نظام السجل التجاري لكل من يخالف نظام السجل التجاري هي :
- الغرامة التي قد تصل إلى (خمسين ألف ريال) . - الغرامة التي قد تصل إلى (ستين ألف ريال) .

٢٠. في نظام السجل التجاري تشكل لجنة العقوبات بقرار من وزير التجارة وتتكون من :
- اربعه أعضاء (احدهم مستشاراً قانونياً) - ثلاثة أعضاء . (احدهم مستشاراً قانونياً) .

٢١. يجوز لأصحاب الشأن الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وذلك خلال :
- اربعين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار . - ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار .
- خمسين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار . – ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار .

٢٢. يجوز لأصحاب الشأن الاعتراض على قرارات وزير التجارة الصادرة بحقهم أمام ديوان المظالم خلال :
- اربعين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار . - ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار .
- خمسين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار . – ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بصدور القرار .

٢٣.في حالة عدم صدور قرار من وزير التجارة بشأن الاعتراض خلال ستين يوم يجوز لأصحاب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم خلال
- ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرارالوزير . - اربعين يوما من تاريخ صدور قرارالوزير .
- خمسين يوما من تاريخ صدور قرارالوزير . – سبعين يوما من تاريخ صدور قرارالوزير .

٢٤. الجهة المناط بها القيد في السجل التجاري والتي تختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري هي :
- مكتب السجل التجاري . – مكتب القانون التجاري - مكتب البيان التجاري

٢٥. من أهم سلطات وصلاحيات ووظائف مكتب السجل التجاري ما يلي :
- التحقق من توفر البيانات اللازمة عن طالب القيد في السجل التجاري .
- التحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب .
- التفتيش على المحلات التجارية والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية .
- تحرير محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري . – كل ماذكر صحيح

٢٦. تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي يعدل من مركز التاجر القانوني مثل :
- الإدانة في الحدود الشرعية . - إعلان إفلاس التاجر . - توقيع الحجز على أموال التاجر .
- عدم أهلية التاجر . - إعلان انسحاب الشركاء . - إعلان عزل المديرين .
- إعلان حل الشركة نهائياً . - إعلان بطلان الشركة نهائياً . – كل ماذكر صحيح

المحاضرة الثامنه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

الاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية..
أ من خصائص المحل التجاري. ب من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري.
ج من وظائف السجل التجاري. د من أركان التزامات التجار.

2.من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري..
أ ألا يقل رأس مال التاجر عن خمسين ألف ريال. ب ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.
ج لا يشترط مبلغ معين. د ألا يقل رأس مال التاجر عن ثلاثمائة ألف ريال

3.من حالات شطب القيد في السجل التجاري..
أ موت التاجر. ب سفر التاجر. ج مرض التاجر. د عدم انتهاء تصفية الشركة.

4.يشطب قيد التاجر في السجل التجاري..
أ في حال إغلاق المحل. ب إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية. ج إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة د إجابة ب وَ ج صحيحة.

5.وضع سياسة تخطيط إقتصادية للدولة والإستعلام عن الأنشطة التجارية..
أ من وظائف التجار ب من إختصاصات المحكمة العليا ج من إختصاصات الخدمة المدنية د من وظائف السجل التجاري

6.يشترط في رأس مال التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري..
أ ألايقل عن مائة ألف ريال ب ألايقل عن ثلاثمئة ألف ريال ج ألا يقل عن ثمانين ألف ريال د ألا يشترط مبلغ معين

7.شطب قيد التاجر في السجل التجاري
أ إذا تم الإنتهاء من تصفية الشركة ب في حال إغلاق المحل ج إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية د أ+ج صحيحتان

8.عمل إحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته:
أ من وظائف السجل التجاري ب من اختصاصات المحكمة العليا ج من اختصاصات الخدمة المدنية د من وظائف التجار

9.إحدى الإجابات التالية ليست من التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري:
أ التبليغ عن الأحكام المتعلقة بزواج التاجر. ب التبليغ عن الأحكام المتعلقة بالحدود الشرعية على التاجر
ج التبليغ عن الأحكام المتعلقة بإفلاس التاجر د التبليغ عن الأحكام المتعلقة بانسحاب الشركاء

11.يجب أن يبلغ رأس مال التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري.
أ 111 ألف ريال سعودي ب 111 ألف دولار أمريكي ج 111 ألف دينار كويتي د لا يشترط مبلغ محدد

المحاضرة التاسعة

١. أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية بالمملكة العربية السعودية بمدينة :
- جدة - مكه - الرياض - الاحساء

٢. صدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في تاريخ :
- ١٧/ ١ / ١٣٦٨هـ - ١٨ / ١/ ١٣٦٨هـ - ١٩/١/ ١٣٦٨هـ

٣. تم إلغاء أول نظام للغرفة التجارية والصناعية بمرسوم ملكي في :
- ٣١/ ٧ / ١٤٠٠هـ . - ٣٠/ ٧ / ١٤٠٠هـ - ٣٢/ ٧ / ١٤٠٠هـ

٤. تنظيم الغرفة التجارية والصناعية يحتوى على :
- تعرفها . - تكوينها - أهدافها - اختصاصاتها . - إدارتها وميزانيتها . – كل ماذكر صحيح

٥. هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة . هي :
- الغرفة التجارية والصناعية – اعتبارية - الصناعه

٦. تتمتع الغرفة التجارية والصناعية بشخصية :
- اعتبارية – اختياريه - الصناعه

٧. تنشأ الغرفة التجارية والصناعية بقرار من :
- وزير الصناعه بالاتفاق مع وزير الصناعة . - وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

٨. من شروط أنشأ غرفة تجارية وصناعية يجب توفر الأتي :
- قرار معتمد من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة .
- أن لا يقل عدد المشتركين في الغرفة والمقيدين في السجل التجاري عن ٣٠ شخصاً .
- أن تمثل مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة .
- أن تعمل على تنمية البيئة الاقتصادية .
- أن تقوم بتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم .
- كل ماذكر صحيح

٩. يندرج تحت اختصاص الغرفة التجارية والصناعية العناصر التالية :
- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .
- توعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة .
- دراسة العوائق التي تعيق التجار عند ممارستهم الأعمال التجارية .
- عرض العوائق على الجهات الحكومية المختصة .
- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق .
- فض المنازعات التجارية بطريقة التحكيم .
- تقديم الاقتراحات التي تحمي التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية .
- أقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية .
- إصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي بالمملكة .
- صرف وإصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم .
- كل ماذكر صحيح

١٠. هو طرح منتجات في الأسواق بسعر يقلّ عن سعر بيعها في أسواق الدولة المنتجة لها أو بسعر يقلّ عن سعر بيعها في أسواق الدول الأجنبية الأخرى أو بيعها بسعر يقلّ عن تكاليف إنتاجها؛ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المثيلة في الدولة المستوردة لهذه المنتجات
- سياسة الإغراق - وزارة التجارة - سقوط الاشتراك في الغرفة - زوال سبب سقوط الاشتراك

١١. تنقسم الغرف التجارية والصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع :
- الغرف التجارية والصناعية الكبيرة . - الغرف التجارية والصناعية المتوسطة .
- الغرف التجارية والصناعية الصغيرة . – كل ماذكر صحيح

١٢. يتم انتخاب ثلثي أعضاء الغرفة التجارية والصناعية كل :
- أربع سنوات – خمس سنوات - ست سنوات

١٣. من ضمن وسائل عمل الغرفة التجارية والصناعية ما يلي :
- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة .
- الاتصال بالغرف والجهات الحكومية الأخرى للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .
- تشكيل لجان مختصة لأعداد الدراسات والتقارير والبحوث للحصول على بيانات تطوير التجارة والصناعة .
- تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها .
- كل ماذكر صحيح

١٤. الإطار النظامي لعلاقات الغرفة التجارية مع الجهات الحكومية له عدة محاور من ضمنها :
- أن يتم أنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء .
- أن تمثل الغرفة في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة .
- أن تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية .
- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية .
- أبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات التي تمس أنشطتهم الاقتصادية .
- حصر ومناقشة مشكلات المنشات الخاصة تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة .
- تبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة .
- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب التقنية .
- الاشتراك في المؤتمرات التي تتعلق بطبيعة نشاط الغرفة .
- تنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية بعد موافقة وزير التجارة .
- كل ماذكر صحيح

١٥. من وظائف مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية :
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الغرفة . - إعداد الحساب الختامي للغرفة . - إعداد مشروع الميزانية للغرفة . – الكل

١٦. الجهة المرجعية لتنظيم العمل بالغرف هي :
- سياسة الإغراق - وزارة التجارة - سقوط الاشتراك في الغرفة - زوال سبب سقوط الاشتراك

١٧. الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية هم :
- التاجر . - الصانع . – كل ماذكر صحيح

١٨. يترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي :
- سياسة الإغراق - وزارة التجارة - سقوط الاشتراك في الغرفة - زوال سبب سقوط الاشتراك

١٩. يجوز إعادة القيد في السجل التجاري في حالة :
- سياسة الإغراق - وزارة التجارة - سقوط الاشتراك في الغرفة - زوال سبب سقوط الاشتراك

٢٠. يشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أن يكون :
- واقع في دائرة اختصاص الغرفة - مجلس إدارة الغرفة - مجلس إدارة الغرفة

٢١. يتم شطب العضوية بقرار من :
- واقع في دائرة اختصاص الغرفة - مجلس إدارة الغرفة - مجلس إدارة الغرفة

٢٢. يجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزارة التجارة خلال :
- خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره - ثلاثه عشر يوماً من تاريخ إخطاره - اربعه عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

٢٣. لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة :
- عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . - الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

٢٤. نص النظام التجاري على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية :
- جمعية عمومية . - مجلس إدارة . – كل ماذكر صحيح

٢٥. تتألف الجمعية العمومية في الغرفة التجارية والصناعية من :
- نصف المشتركين في الغرفه - جميع المشتركين في الغرفة . – الخيار الأول صحيح

٢٦. يتشكل مجلس الإدارة في الغرفة التجارية من عدد :
- لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضو . - لا يقل عن خمسه أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضو .

٢٧.يقوم وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء بتعيين ثلاثة أعضاء وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة :
- الرئيس ونائبين له . - الانتخاب . - مجلس الإدارة

٢٨. يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له :
- الرئيس ونائبين له . - الانتخاب . - مجلس الإدارة

٢٩. تقدر مدة عضوية مجلس الإدارة بحوالي :
- خمسات سنوات - أربع سنوات - ٣ سنوات

٣٠. من الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة ما يلي :
- سعودي الجنسية .
- مشترك بالغرفة التجارية .
- لا يقل عمرة عن ثلاثين سنه ، وتخفض هذه المدة الى خمسة وعشرين لمن لديه شهادة جامعية .
- أن يكون قد أشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية . أو سنه واحدة لمن لديه شهادة جامعية .
- أن يجيد القراءة والكتابة .
- كل ماذكر صحيح

٣١. تتكون الموارد المالية في الغرفة التجارية من :
- الاشتراكات طبقا لفئات التجار . - رسوم الإصدار والتصديق على الشهادات والمحررات . - عوائد استثمار الغرفة .
- التبرعات - الهبات . - الإعانات الحكومية والأهلية .
- كل ماذكر صحيح

٣٢. تتكون فئات التجار من ثلاثة أنواع هي :
- فئة الدرجة الممتازة : تشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة .
- فئة الدرجة الأولى : تشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة .
- فئة الدرجة الثانية : تشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة .
- كل ماذكر صحيح

٣٣. تستثمر الغرفة أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من اجلها على النحو الذي يقرره :
- الرئيس ونائبين له . - الانتخاب . - مجلس الإدارة

المحاضرة التاسعه الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

يشترط في عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية و الصناعية ، أن يكون العضو..
أ عربياً. ب خليجياً. ج سعودياً. د الجنسية ليست شرطاً في العضوية.

2.يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري
أ ألا يزيد عن 21 شخصاً. ب ألا يزيد عن 31 شخصاً. ج ألا يقل عن 31 شخصاً. د ألا يقل عن 41 شخصاً.

3.التبرعات والهبات والإعانات الأهلية..
أ ممنوعة من الغرف التجارية والصناعية ويعاقب القانون على إرتكابها ب من الموارد المالية للغرف التجارية الصناعية
ج أ+ب صحيح د أ+ب خطأ

4.هيئة لاتستهدف الربح وتمثل في دائرة إختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة..
أ وزارة العدل ب المؤسسة العامة للتقاعد ج الغرفة التجارية والصناعية د الهيئة العامة للغذاء والدواء

5.يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري
أ ألايقل عن 41 شخصا ب الايقل عن 21 شخصا ج الا يقل عن 31 شخصا د الا يزيد عن 31 شخصا

6.الإعانات الأهلية والتبرعات:
أ ممنوعة على الغرف التجارية والصناعية، ويعاقب القانون التجاري من يرتكبها ب ممنوعة على الغرف التجارية فقط
ج من الموارد المالية للغرف التجارية والصناعية د ممنوعة على الغرف الصناعية فقط

7.يشترط في أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري:
أ ألا يقل عن 21 شخص ب ألا يزيد عن 21 شخص ج ألا يقل عن 31 شخص د ألا يزيد عن 31 شخص

المحاضرة العاشرة

١. منذ بداية مزاولة الإنسان حرفة تجارية مستقرة كظاهرة اقتصادية ظهرت فكرة :
- المحل التجاري – اقتصاديه - السلع والمنتجات

٢. ظهرت فكرة المحل التجاري منذ مزاولة الإنسان حرفة تجارية مستقرة كظاهرة :
- المحل التجاري – اقتصاديه - السلع والمنتجات

٣. من الأساليب التي أدت إلى تطور فكرة المحل التجاري :
- تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري . - اتخاذ التاجر اسما لمحله التجاري .
- قيام التاجر بعرض وبيع السلع والمنتجات في المحل التجاري للجمهور . - تكوين عناصر المحل التجاري . - الكل

٤. قام النظام السعودي بتنظيم عناصر المعنوية (العلامات التجارية ، والأسماء التجارية) ولم يتعرض :
- المحل التجاري – اقتصاديه - السلع والمنتجات

٥. يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى :
-التجار لا إلى رجال القانون . - التجار إلى رجال القانون .

٦. يقصد بمجموعة العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري :
- المحل التجاري – اقتصاديه - السلع والمنتجات

٧. يطلق على العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري :
- المتجر . - المصنع . - المنشأة . – كل ماذكر صحيح

٨. يمكن التعبير عن مفهوم المحل التجاري بإحدى التعاريف التالية :
- هو عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
- هو عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتحتوي على نوعين من العناصر المادية والمعنوية .
- هو عبارة عن مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري .
- هو عبارة عن وصف قانوني لمجموعة الأموال المادية والمعنوية . – كل ماذكر صحيح

٩. من خصائص المحل التجاري ما يلي :
- أنه عبارة عن مجموعة من العناصر المادية و المعنوية . - أنه فكرة معنوية . - أنه مال منقول .
- أنه مال معنوي . - أنه ملكية غير مادية .
- أنه ذو قيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه . - أنه ذو طبيعة مادية وذات طبيعة معنوية وذات طبيعة منقولة .
- أنه ذو صفة تجارية . - أنه يجب أن يكون نشاط المتجر أو المصنع مشروعا . - الكل

١٠. قيمة المحل التجاري ترتبط بالاتي :
- المكان المختار عند البيع بالتجزئة . - عنوان المحل لجذب الزبائن - كمية المعدات . –الكل

١١. عناصر المحل التجاري تنقسم إلى قسمين :
- عناصر مادية : (المعدات ، والآلات ، والبضائع ، المهمات) .
- عناصر معنوية : (العملاء ، الاسم أو العنوان التجاري (اسم المحل) ، الحق في الإيجار ، السمعة التجارية ، ثقة الجمهور)
- كل ماذكر صحيح

١٢. يعتبر الحق في الإيجار عنصر من عناصر :
- المحل التجاري – العقارات - بيع المنقولات

١٣. الطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد :
- المحل التجاري – العقارات - بيع المنقولات

١٤. يعتبر المحل التجاري من الأموال :
- المنقولة ولا يدخل ضمن العقارات – المنقولة ويدخل ضمن العقارات

١٥. إذا باع الشخص محله التجاري فأن البيع يسري عليه أحكام :
- المحل التجاري – العقارات - بيع المنقولات

١٦. إذا أوصى التاجر بجميع منقولاته لشخص أخر فأن المحل التجاري :
- يدخل في الوصية – العناصر المعنويه - يمارس نشاطاً تجارياً - بيع المنقولات

١٧. تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني على أساس :
- يدخل في الوصية – العناصر المعنويه - يمارس نشاطاً تجارياً - بيع المنقولات

١٨. يطلق على المحل اسم محل تجاري إذا كان :
- يدخل في الوصية – العناصر المعنويه - يمارس نشاطاً تجارياً - بيع المنقولات

١٩. من المهن الحرة ذات الطابع المدني التي لا يطبق عليها أحكام المحل التجاري :
- الطب . - المحاماة . - المحاسبة . – كل ماذكر صحيح

٢٠. انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر (المحل التجاري) إلى ثلاث نظريات أو مذاهب :
- نظرية الذمة المالية المستقلة أو مجموع القوانين . - نظرية المجموع الواقعي .
- نظرية الملكية المعنوية . - كل ماذكر صحيح

٢١.أن الدائن بدين شخصي للمدين كدين الطبيب او المحامي لا علاقة له بالمحل التجاري)
و المحل التجاري هو وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه .
- نظرية الملكية المعنوية - نظرية المجموع الواقعي . - نظرية الذمة المالية المستقلة أو مجموع القوانين .

٢٢.المحل التجاري هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية .
وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة ومستقلة عن طبيعة عناصر المحل التجاري .
- نظرية الملكية المعنوية - نظرية المجموع الواقعي . - نظرية الذمة المالية المستقلة أو مجموع القوانين .

٢٣. عيوب هذه النظرية :
اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني .
لا تفسر لنا على أساس من القانون أذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية شاملة للمحل التجاري .
- نظرية الملكية المعنوية - نظرية المجموع الواقعي . - نظرية الذمة المالية المستقلة أو مجموع القوانين .

٢٤.ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة ، وبين عناصره المختلفة الداخلة في تكوينه .
حق التاجر على متجره هو حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية . مثل (حقوق الملكية الصناعية والفنية) .
يحق للتاجر الانفراد بمحله والاحتجاج به على الكافة .
تحمي التاجر دعوى المنافسة غير المشروعة .
- نظرية الملكية المعنوية - نظرية المجموع الواقعي . - نظرية الذمة المالية المستقلة أو مجموع القوانين .

٢٥. تطبق نظرية الذمة المالية المستقلة في ألمانيا ولا تطبق في :
- القانون الالماني و الدول العربيه - القانون الفرنسي والدول العربية - القانون السعودي والدول العربيه

٢٦. يطلق على الملكية المعنوية :
- الملكية التجارية - الملكيه القانونيه - الملكيه المدنيه - الملكية المالية

٢٧. النظرية التي يرجحها الفقه لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري . هي :
- نظرية الملكية المعنوية - نظرية الملكيه القانونيه - نظريه الملكيه المدنيه

المحاضرة العاشرة الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري
أ الاسم التجاري. ب المهمات. ج البضائع. د لا شيء مما سبق.

..... 2.هو :مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري..
أ تصفية الشركة. ب الملكية المعنوية. ج المحل التجاري. د الملكية الذاتية.

3.يعتبر المحل التجاري..
أ مالا منقولا معنويا وليس ملكية مادية. ب عقارا تجاريا. ج لا توجد إجابة صحيحة. د ملكية مادية

4.المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته..
أ لم يعرف ولم يسمى الا بالمحل التجاري ب كان يسمى قديماً متجراً ثم أصبح يطلق عليه محلاً تجاريا
ج يطلق عليه قانونا مستودع البضائع د لايسمى محلاً تجاريا إطلاقا

5.يعتبر المحل التجاري..
أ مالاً منقولاً معنوياً وليس ملكية مادية ب ملكية مادية ج عقاراً تجاريا د بأنه ليس له أي صفة تجارية

6.تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه..
أ نظرية الذمة المالية المستقلة ب نظرية المجموع الواقعي ج نظرية الملكية المعنوية د نظرية المجموع القانوني

7.يرى أنصار ذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وانما هو وحدة عناصر فعلية:
أ نظرية الذمة المالية المستقلة ب نظرية المجموع الواقعي ج نظرية الملكية المعنوية د نظرية المجموع القانوني

8.المقر الذي يمارس فيه التاجر البيع والشراء:
أ يطلق عليه قانوناً مستودع البضائع ب لا يسمى محلاً تجارياً
ج لم يعرف إلا باسم المحل التجاري د كان يسمى متجراً ثم سمي بالمحل التجاري

المحاضرة الحادية عشر

١. يتكون المحل التجاري من العناصر التالية :
- عناصر مادية . - عناصر معنوية . – كل ماذكر صحيح

٢. يعتمد وجود المحل التجاري على :
- نوع التجارة . - ظروف الاستغلال . – كل ماذكر صحيح

٣. تتكون العناصر المادية للمحل التجاري من :
- البضائع . - المهمات . – كل ماذكر صحيح

٤. البضائع هي عبارة عن :
- المنقولات المخصصة للبيع . - السلع الكاملة الصنع . - السلع النصف مصنعة . - المواد أولية . - الكل

٥. المنقولات المخصصة للبيع سواء كانت سلع كاملة الصنع أو سلع نصف مصنعة أو مواد أولية . تمثل :
- المهمات - البضائع - الاتصال بالعملاء

٦. من البضائع التي قد لا تكون عنصرا أساسيا في المحل التجاري :
- الوكلاء بالعمولة . - السمسرة . - البنوك . – كل ماذكر صحيح

٧. المهمات هي عبارة عن :
- المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري . - الآلات والمعدات التي تستخدم في صنع وإصلاح المنتجات .
- السيارات المخصصة لخدمة المحل التجاري (المتجر) - الأثاث الموجود في المحل التجاري . - الكل

٨. كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري . تمثل :
- المهمات - البضائع - الاتصال بالعملاء

٩. يطلق على الشيء الذي يجري عليه التعامل :
- المهمات - البضائع - الاتصال بالعملاء

١٠. يطلق على الشيء الذي يخصص لاستغلال المحل التجاري :
- المهمات - البضائع - الاتصال بالعملاء

١١. أذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فأنه :
- لا يدخل العقار ضمن عناصر مكونات المحل التجاري لان المحل التجاري مال منقول .
- يدخل العقار ضمن عناصر مكونات المحل التجاري لان المحل التجاري غير مال منقول .

١٢. تتمثل العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري من :
- الاتصال بالعملاء . - السمعة التجارية . - شهرة المحل . - الاسم التجاري .
- حقوق الملكية الصناعية . - حقوق الملكية الأدبية . - الحق في الإجارة والرخص والإجازات . –الكل

١٣. الأموال المنقولة المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري . تمثل :
- العناصر المعنوية للمحل التجاري . – العناصر المادية للمحل التجاري - العناصر القانونيه للمحل التجاري

١٤. العناصر المعنوية ليست ضرورية في كل المحال التجارية باستثناء عنصر :
- الاتصال بالعملاء الذي يجب توفره في كافة المحال التجارية . الاتصال بالمنتج الذي يجب توفره في كافة المحال التجارية

١٥. يتوقف وجود العناصر المعنوية في المحل التجاري على :
- نوع التجارة . - ظروف الاستغلال . - الكل

١٦. اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين . يمثل :
- الاتصال بالعملاء . - السمعة التجارية . - شهرة المحل . - الاسم التجاري .

١٧. مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري . يمثل :
- الاتصال بالعملاء . - السمعة التجارية . - شهرة المحل . - الاسم التجاري .

١٨. اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين يرجع ذلك إلى :
- ثقة العميل بصاحب المتجر . - جودة السلع . - موقع المتجر . - التسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء . - الكل

١٩. قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين بسبب موقعة أو جودة منتجاته . تمثل :
- الاتصال بالعملاء . - السمعة التجارية . - شهرة المحل . - الاسم التجاري .

٢٠. الأداة أو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره . هو :
- الاتصال بالعملاء . - السمعة التجارية . - شهرة المحل . - الاسم التجاري .

٢١. غرض التاجر من استخدام الاسم التجاري هو من أجل :
- تمييز محله التجاري عن غيره . - اجتذاب الزبائن . - الكل

٢٢. العنصر الجوهري الذي يعتبر أحد عناصر المحل التجاري هو :
- الاتصال بالعملاء . - السمعة التجارية . - شهرة المحل . - الاسم التجاري .

٢٣. يستخدم الاسم التجاري في عدة مواضع منها :
- يوضع في واجهة المحل . - يوضع على رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية . -الكل

٢٤. يتكون الاسم التجاري الذي يقيده في السجل التجاري من :
- أسم التاجر كما في السجل المدني . - اسم مبتكر أو الاسمين معا (الاسم الحقيقي للتاجر + الاسم المبتكر) .
- أمكانية إضافة بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها . – كل ماذكر صحيح

٢٥.أذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل فأنه يجب على التاجر الجديد أن يضيف إلى الاسم ما يميزه عن الاسم السابق . صح خطأ

٢٦.أذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو أستعمله صاحبه على صورة تخالف النظام فأنه يقع بحقه :
- منع استعماله أو شطبه . - الحق بطلب التعويض باللجوء إلى ديوان المظالم .
- الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال . - مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة . – كل ماذكر

٢٧. من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري :
- الحق قي الإجارة – حقوق الملكية الصناعيه - النماذج الصناعيه - براءة الاختراع -الرسوم الصناعيه

٢٨. الحقوق التي ترد على براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية . تمثل :
- الحق قي الإجارة – حقوق الملكية الصناعيه - النماذج الصناعيه - براءة الاختراع -الرسوم الصناعيه

٢٩. من أهم عناصر المحل التجاري التي تقوم على براءة الاختراع أو الرسم أو تصميم النماذج كبيوت الأزياء :
- الحق قي الإجارة – حقوق الملكية الصناعيه - النماذج الصناعيه - براءة الاختراع -الرسوم الصناعيه

٣٠. الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية التي يجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه . تعبر عن :
- الحق قي الإجارة – حقوق الملكية الصناعيه - النماذج الصناعيه - براءة الاختراع -الرسوم الصناعيه

٣١. شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها . تعبر عن :
- الحق قي الإجارة – حقوق الملكية الصناعيه - النماذج الصناعيه - براءة الاختراع -الرسوم الصناعيه

٣٢.الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق في استعمال اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه او منح رخص للغير لاستثماره . يطلق عليها :
- الحق قي الإجارة – حقوق الملكية الصناعيه - النماذج الصناعيه - براءة الاختراع -الرسوم الصناعيه

٣٣.يطلق على الخطوط التي تكسب السلعة طابعاً مميزاً مثل النقش على المنسوجات والرسم على الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالشمع : الحق قي الإجارة – حقوق الملكية الصناعيه - النماذج الصناعيه -الرسوم الصناعيه

٣٤. تتمثل الرسوم الصناعية في الأتي :
- النقش على المنسوجات . - الرسم على الأواني الفخارية - الرسم على الزجاج . - الرسم بالشمع . -الكل

٣٥. يطلق على الرمز يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته لكي يمكن الجمهور من التعرف على حقيقة مصدر السلعة:
- العلامة التجارية . - الرسم على الأواني الفخارية - الرسم على الزجاج .

٣٦. من شروط العلامة التجارية ما يلي :
- طابع مميز . - جديدة لم يسبق استعمالها . - مشروعة . – كل مذكر صحيح

٣٧. يتضمن تسجيل العلامة التجارية على المنتج الشروط التالية :
- أن يتم استعمال العلامة التجارية على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها .
- منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابه .
- الحق في التصرف بالعلامة التجارية (كالبيع أو الرهن أو الترخيص) للغير بأستعمالها .
- كل ماذكر صحيح

٣٨. تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة :
- عشر سنوات ما لم يتم تجديدها . - خمس سنوات ما لم يتم تجديدها . - ثمان سنوات ما لم يتم تجديدها .

٣٩. حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقاً معنوية ذات قيمة مالية يجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء :
- القانون التجاري - النقش التجاري - الاسم التجاري والعلامة التجارية

٤٠. من الآثار المترتبة على التصرف في الاسم التجاري والعلامة التجارية :
- توجه العملاء إلى محل تجاري أخر غير المحل الذي كانوا يتعاملون معه .
- توجه العملاء إلى منتج تجاري أخر غير المنتج الذي كانوا يتعاملون معه .
- توجه العملاء إلى معلومات تجاريه أخر غير المعلومات الذي كانوا يتعاملون معه .

٤١. يطلق على الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفن :
- حقوق الملكية الأدبية والفنية – حقوق قانونيه - حقوق مكتوبه على الانتاج

٤٢. حق المؤلف له جانبين هما :
- حق أدبي أو معنوي : أي تنسب إليه نتاج ذهنه أو فكره .
- حق مادي : أي حق الشخص في الاستفادة من المزايا التي تترتب على استغلال هذا الحق . – كل ماذكر صحيح

٤٣. قد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال :
- عملاً مدنياً . - عملاً تجارياً . - حقوق الملكية الأدبية والفنية . - التراخيص .

٤٤. قيام الغير باستغلال ردود النشر ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال :
- عملاً مدنياً . - عملاً تجارياً . - حقوق الملكية الأدبية والفنية . - التراخيص .

٤٥. من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر :
- عملاً مدنياً . - عملاً تجارياً . - حقوق الملكية الأدبية والفنية . - التراخيص .

٤٦. يحق للمؤلف الاستغلال المالي لمصنفه مدة حياته وبعد مماته لمدة :
- أربعين سنه - خمسين سنة - ستين سنه - سبعين سنه

٤٧. هي التراخيص التي تصدرها الجهة الإدارية لمزاولة بعض الأنشطة التجارية .
- الرخص والاجازات - عملاً مدنياً . - عملاً تجارياً . - حقوق الملكية الأدبية والفنية

٤٨. تعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري وتنتقل الى المشتري في حالة بيع المحل التجاري :
- عملاً مدنياً . - عملاً تجارياً . - حقوق الملكية الأدبية والفنية . - التراخيص .

٤٩. أذا كانت التراخيص ذو طابع شخصي فأنه لا يجوز انتقالها إلى مشتري المحل التجاري .
صح خطأ

المحاضرة الحادية عشر الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها..
أ براءة اختراع. ب نماذج صناعية. ج علامة تجارية. د رسوم تجارية.

2.يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء..
أ السمعة التجارية و الاتصال بالعملاء. ب الاسم التجاري و العلامة التجارية.
ج الاتصال بالعملاء و العلامة التجارية. د الاسم التجاري و السمعة التجارية.

3.من الأمثلة على مكونات المحل التجاري..
أ البضائع. ب الاسم التجاري. ج المهمات. د جميع ما ذكر.

4.الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية من..
أ التزامات التجار ب نظرية الملكية المعنوية. ج عناصر المحل التجاري المعنوية. د عناصر المحل التجاري المادية.

5.السيارات المخصصة للبيع الموجودة في معارض السيارات..
أ منقولات معنوية. ب البضائع. ج المهمات. د جميع ما ذكر.

6.الحق في الإجارة والسمعة التجارية من..
أ عناصر المحل التجاري المعنوية ب نظرية الملكية المعنوية ج إلتزامات التجار د عناصر المحل التجاري المادية

7.السيارات المخصصة لنقل العملاء والمنتجات الموجودة في معارض السيارات..
أ البضائع ب منقولات معنوية ج المهمات د جميع ما ذكر

8.هي الحقوق التي ترد على براءات الإختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو العلامات التجارية
أ حقوق الملكية الصناعية ب حقوق الملكية الأدبية ج حقوق الملكية الفنية د حقوق المؤلف

9.البضائع والمهمات من..
أ عناصر المحل التجاري المعنوية ب نظرية الملكية المعنوية ج إلتزامات التجار د عناصر المحل التجاري المادية

11.يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري ويستثنى من ذلك..
أ السمعة التجارية والإتصال بالعملاء ب الإسم التجاري والعلامة التجارية
ج الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية د الاسم التجاري والسمعة التجارية

11.الأسرة المخصصة للبيع الموجودة في محلات الأثاث..
أ منقولات معنوية ب البضائع ج المهمات د لاتوجد إجابات صحيحة

12.إحدى عناصر المحل التجاري المادية..
أ المهمات ب الرخص والاجازات ج الاسم التجاري د جميع الإجابات خاطئة

13.الإشارة التي يتخذها التاجر شعاراً لمنتجاته ليسهل على الناس معرفة حقيقة مصدرها..
أ الاسم التجاري ب المحل التجاري ج العلامة التجارية د السمعة التجارية

14.السيارات المخصصة لنقل العملاء والمنتجات الموجودة في معارض السيارات..
أ البضائع ب منقولات معنوية ج المهمات د جميع ما ذكر

15.الألعاب والدمى التي تم تخصيصها للبيع في محلات الأطفال :من الأمثلة
أ منقولات معنوية ب البضائع ج المهمات د لا توجد إجابة صحيحة

16.الاتصال بالعملاء والحق في الرخص من:
أ عناصر العمل التجاري المادية ب عناصر المحل التجاري المادية والطبيعية ج واجبات التجار د عناصر المحل التجاري المعنوية

17.من شروط العلامة التجارية:
أ أن يكون لها طابع مميز ب أن تكون جديدة ولم يسبق استعمالها ج أن تكون مشروعة د كل الإجابات المذكورة أعلاه صحيحة

18.الحافلات المخصصة لنقل العمال الموجودة في معارض السيارات :من الأمثلة
أ البضائع ب منقولات معنوية ج مهمات د جميع ما ذكر صحيح

المحاضرة الثانية عشر

١. تنقسم حالات المنافسة الممنوعة إلى حالتين :
- الحالة الأولى : أن يكون أساسها نص المشرع . - الحالة الثانية : أن يكون اتفاق بين الطرفين . - الكل

٢. من صور المنافسة الممنوعة التي قد يشترط المشرع العمل بها :
- الصيدلة - المحاسبه - المالية - لاشيء مما ذكر

٣. من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يلي :
- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر . - الاتفاق بعدم المنافسة الناشئة عن عقد بيع المحل التجاري ذاته .
- الاتفاقات بين المنتجين و التجار . - التزام العامل بعدم منافسة رب العمل .
- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع . – كل ماذكر صحيح

٤. من شروط الاتفاقات بين المنتجين والتجار :
- أن تكون محددة المدة أو أن تكون محددة بمكان معين . - أن تكون غير محددة المدة أو أن تكون محددة بمكان معين

٥. يتم الاتفاق فيما بين المصانع على تنظيم أنتاج السلع من حيث :
- تحديد كمية السلع . - تحديد أسعار السلع . - تحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع . -الكل

٦. استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات أو الشرف أو العرف . هو تعريف :
- المنافسة غير المشروعة – المنافسة المشروعه - كلتا الاجابة صحيحه

٧. من صور المنافسة الغير مشروعة ما يلي :
- الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه . - الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة .
- الاعتداء على العلامة التجارية . - وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة .
- تقليد طرق الإعلان . - تحريض العمال .
- تخفيض أسعار البيع . - الضرر الموجب للتعويض . -الكل

٨. الضرر المحقق الوقوع أي (الذي وقع فعلا أو سيقع حتماً) يطلق عليه :
- الضرر الموجب للتعويض أو (ضرر المستقبل) . - الضرر غير الموجب للتعويض أو (الضرر الاحتمالي) .

٩. الضرر غير المحقق الوقوع أي (قد يقع أو لا يقع) يطلق عليه :
- الضرر الموجب للتعويض أو (ضرر المستقبل) . - الضرر غير الموجب للتعويض أو (الضرر الاحتمالي) .

١٠. يحكم في دعوى المسئولية لكل من أصابه الضرر بالتعويض :
- الشيك - الحواله - النقدي

المحاضرة الثانيه عشر الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين..
أ التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر. ب الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
ج التزام العامل بعدم منافسة رب العمل. د جميع ما ذكر.

2.يعد الضرر من صور المنافسة غير المشروعة ، والضرر الموجب للتعويض.
أ الذي سيقع حتماً. ب الذي وقع فعلاً. ج إذا كان الضرر احتمالياً. د الإجابة أ و ب

3.وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة..
أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً ب من صور المنافسة غير المشروعة
ج من صور المنافسة الممنوعة بإتفاق الطرفين د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

4.دعوى المنافسة غير المشروعة..
أ لايحق لأحد رفعها سوى المتضرر فقط ب لايصح ان ترفع الا عن طريق المتضرر او نائبه
ج لايصح رفعها من نائب المتضرر د لايجوز رفعها عن طريق وكيل المتضرر

5.إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد إنتهاء العقد..
أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً ب من صور المنافسة غير المشروعة
ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

6.التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر:
أ من صور المنافسة المشروعة نظاما ب من صور المنافسة غير المشروعة
ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

7.تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع:
أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً ب من صور المنافسة غير المشروعة
ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

المحاضرة الثالثة عشر

١. عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروح من ربح أو خسارة . هذا تعريف :
-عقد المصلحه - عقد الشركة - عقد السلام - عقد المساهمه

٢. من خصائص ومميزات عقد الشركة ما يلي :
- ينشأ مبدئياً شخص معنوي جديد . - يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء . – كل ماذكر صحيح

٣. يتكون عقد الشركة من ثلاثة أركان أساسية هي :
- الركن العام . - الركن الخاص . - الركن الشكلي . – كل ماذكر صحيح

٤. الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة تشتمل على :
- الرضا. - المحل . - السبب . - الأهلية . – كل ماذكر صحيح

٥. الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة تشتمل على :
- تعدد الشركاء . - تقديم الحصص (حصص نقدية ، حصص عينية ، حصص عمل) .
- نية المشاركة . - اقتسام الإرباح . – كل ماذكر صحيح

٦. الأركان الشكلية لعقد الشركة تشتمل على :
- كتابة العقد . - شهر العقد . – كل ماذكر صحيح

٧. عبارة (الانعدام أو كأن شيء لم يكن) تعني :
- الرضا - الاصلاح - البطلان - العدل

٨. بطلان عقد الشركة مرجعيته هي :
- عيب في تكوين العقد - خلل في تنفيذ العقد - عدل في تكوين العقد

٩. فسخ عقد الشركة مرجعيته هي :
- عيب في تكوين العقد - خلل في تنفيذ العقد - عدل في تكوين العقد

١٠. أنواع البطلان نوعين :
- البطلان المطلق . - البطلان النسبي . - كل ماذكر صحيح

١١. من حالات البطلان المطلق :
- (انعدام الرضا/انعدام المحل/انعدام السبب /عدم تعدد الشركاء/عدم تقديم الحصص/انعدام نية المشاركة)
- (انعدام الرضا/انعدام المحل/انعدام السبب /عدم تعدد الشركاء فقط لاغير)

١٢. ضمن أحكام البطلان المطلق ما يلي :
- لا تصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية - يقضي به القاضي من تلقاء نفسه - يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به - الكل

١٣. من الآثار المترتبة على البطلان المطلق :
-انهيار عقد الشركة برمته . - رد الحصص الى الشركاء . - عدم إلزام الشركاء برد الأرباح التي حصلوا عليها . - الكل

١٤. من حالات البطلان النسبي :
- نقص أهلية الشركاء مابين (٧-١٨) سنة . - وجود عيب من عيوب الإرادة . (أكراه ، تدليس ، غلط) . - الكل

١٥. ضمن أحكام البطلان النسبي ما يلي :
- تصححه الإجازة الصريحة والضمنية . - لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .
- لا يتمسك ب هالا الشخص ناقص الأهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص ذو الإرادة المعيبة . - الكل

١٦. من الآثار المترتبة على البطلان النسبي في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي :
- انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء . - يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي . - الكل

١٧. تقوم التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين :
- التاجر وغير التاجر - الغرض والنشاط الذي تمارسه الشركة

١٨. ينظر إلى العمل التجاري الذي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أو مدنية بالاعتماد على :
- التاجر وغير التاجر - الغرض والنشاط الذي تمارسه الشركة

١٩. تلتزم بمسك الدفاتر التجارية و تفلس و تخضع لقواعد القانون التجاري و مسئولية الشريك تتوقف على صفته أما (تضامنية أو محدودة) فتنتمي الى الشركه - المدنيه - التجاريه

٢٠. لا تلتزم بمسك الدفاتر التجارية و لاتفلس وتخضع لقواعد القانون المدني و مسئولية الشريك على مسئوليته الشخصيه عن ديون الشركه والخسائر فتنتمي الى الشركه - المدنيه - التجاريه

٢١. يتضمن عقد الشركة البنود التالية :
- الغرض . - رأس المال . - مقدار الحصص . - قواعد الإدارة . – كل ماذكر صحيح

٢٢. من ضمن عيوب الإدارة التي تؤثر على عقد الشركة ما يلي :
- الإكراه . - الغلط . - الاستغلال . - التغرير مع الغبن . - كل ماذكر صحيح

٢٣. العقد الذي يتضمن الإكراه او الغلط او الاستغلال أو التغرير مع الغبن . هو :
- عقد بطلان نسبي - النفع والضرر - المحل - السبب

٢٤. تصنف عقود الشركات ضمن التصرفات الدائرة بين :
- عقد بطلان نسبي - النفع والضرر - المحل - السبب

٢٥. يشترط لصحة تصرفات المتعاقد أن يكون قد أكمل :
- الثامنة عشر هجرية . – التاسعه عشر هجرية

٢٦. يطلق على الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط أي (الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس المال)
عقد بطلان نسبي - النفع والضرر - المحل - السبب

٢٧. هي مقدار المال الذي يقدمه الشريك سواء كان (نقداً أو عينياً أو منفعة) .
- عقد بطلان نسبي - الحصه في عقد الشركه - المحل - السبب

٢٨. ضمن الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة (المحل) وشروطه هي :
- أن يكون المحل ممكناً وموجود وغير مستحيل . - أن يكون المحل مشروعاً . – كل ماذكر صحيح

٢٩. الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة . يطلق عليه :
- عقد بطلان نسبي - النفع والضرر - المحل - السبب

٣٠. تأتي حصة الشريك في رأس مال الشركة على ثلاثة أنواع هي :
- حصة نقدية . - حصة عينية . - الحصة بالعمل . – كل ماذكر صحيح

٣١. تتضمن الحصة العينية حالتان هما :
- الحالة الأولى : أذا قدمت الحصة على سبيل التملك . - الحالة الثانية :إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع . - الكل

٣٢. أذا قدمت الحصة على سبيل التملك فيسال الشريك عن ضمان الحصة في حالة :
- الهلاك . - الاستحقاق . - ظهور عيب أو نقص - عدم التعرض لها بالاستحقاق . - الكل

٣٣. أذا قدمت الحصة على سبيل التملك فيسال الشريك وفق أحكام :
- عقد الايجار - عقد البيع - التشكيله - الحصة بالعمل - تحديد نصيبه في رأس مال الشركه

٣٤. في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص أو عدم التعرض لها بالاستحقاق فأنه تتم عمليات نقل الملكية وتسجيلها بإتباع الإجراءات :
- عقد الايجار - عقد البيع - التشكيله - الحصة بالعمل - تحديد نصيبه في رأس مال الشركه

٣٥. أذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فيسال الشريك وفق أحكام :
- عقد الايجار - عقد البيع - التشكيله - الحصة بالعمل - تحديد نصيبه في رأس مال الشركه

٣٦. أذا كانت حصة الشريك المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من اجل :
- عقد الايجار - عقد البيع - التشكيله - الحصة بالعمل - تحديد نصيبه في رأس مال الشركه

٣٧. أذا كانت حصة الشريك هو عمل تؤديه للشركة فأننا نطلق عليها :
- عقد الايجار - عقد البيع - التشكيله - الحصة بالعمل - تحديد نصيبه في رأس مال الشركه

٣٨. على سبيل الحصر يندرج تحت مفهوم حصة العمل بالشركة الأعمال التالية :
- عمل المهندس . - عمل الرسام . - عمل المدير . - أصحاب الخبرة الفنية والتجارية . - الكل

٣٩. يحصل الشركاء على نصيبهم من الارباح بعد توزيعها على أنصبة الشركاء من :
- صافي الربح - صافي الخسارة - صافي الربح والخسارة معاً

٤٠. هناك نوعان من الإرباح يحصل عليها الشركاء من صافي الربح وهي :
- أرباح حقيقية : لا يلتزم الشريك برد ما قبضه ولو لحقت الشركة خسارة .
- أرباح صورية : يجوز لدائن الشركة برد ما قبضه من أرباح صوريه .
- كل ماذكر صحيح

٤١. أذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة فأنه يجب أن يعين نصيبه :
- معادلاً ، مماثلاً ، مساوياً لنصيبه في الربح . - بنسبة حصة في رأس مال الشركة .

٤٢. أذا عين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح فأن نصيبه في الخسارة يكون :
- معادلاً ، مماثلاً ، مساوياً لنصيبه في الربح . - بنسبة حصة في رأس مال الشركة .

٤٣. يقصد بنية المشاركة الأتي :
- نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة . - نية تكوين الشركة . - نية الحصول على الربح وتحمل الخسارة . - الكل

٤٤. ضمن الأركان والشروط الشكلية للشركة ما يلي :
- الكتابة أمام كاتب العدل . - الإشهار . - الكل

٤٥. سبب اشتراط كتابة العقد فيما بين الشركاء :
- معرفة تفاصيل علاقة الشركاء فيما بينهم . - معرفة الشركاء وغير الشركاء لحقوقهم وواجباتهم .
- إجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب . - الكل

٤٦. باستثناء شركة المحاصة فأن الجهة المسئولة عن عملية إشهار عقد الشركة أو عدم إشهاره :
- مدير الشركة . - أعضاء مجلس إدارة الشركة . - الكل

٤٧. الحالة التي تكون عليها الشركة بعد إبطال عقدها ، بحيث يكون أثر البطلان مستقبليا ولا ينصرف إلى ما قبل إبطال العقد بحيث تكون قائمة و موجودة بشكل فعلي أو واقعي بخلاف الشركة الصحيحة. هذا توضيح لمفهوم :
- نظرية الشركة الفعلية - نظريه الشركة الحالية - نظريه الشركه الباطلة

٤٨. الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية في المملكة العربية السعودية هو :
- المادة ٤٦ من نظام الشركات . – المادة ٤٥ من نظام الشركات - المادة ٤٤ من نظام الشركات

المحاضرة الثالثه عشر الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

1.....هو : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة..
أ اقتسام الأرباح. ب البطلان المطلق. ج انهيار الشراكة. د البطلان النسبي.

2.يشترط لصحة تصرفات المتعاقد ، أن يكمل..
أ عشرين سنة ميلادية. ب الثامن عشر سنة هجرية. ج الخامس عشر سنة ميلادية. د عشرين سنة هجرية

3.من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة..
أ تعدد الشركاء. ب تقديم الحصص. ج المشاركة في الأرباح و الخسائر. د لا توجد إجابة صحيح.

4.تتكون الشركة من..
أ شخصين أو أكثر ب خمسة أشخاص. ج ستة أشخاص. د شخص واحد.

5.يعد كتابة العقد من..
أ الأركان و الشروط الشكلية لعقد الشركة. ب الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
ج أنواع بطلان الشركة. د الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

6.هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من المال من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة..
أ عقد الحصص النقدية. ب عقد بيع أو إيجار المحل التجاري. ج الحصص العينية. د عقد الشركة.

7.من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة..
أ تعدد الشركاء ب تقديم الحصص ج المشاركة في الأرباح والخسائر د جميع ما ذكر

8.يشترط لصحة تصرفات المتعاقد أن يكمل..
أ الثامن عشر سنة هجرية ب عشرين سنة ميلادية ج الخامس عشر سنة ميلادية د عشرين سنة هجرية

9.يتكون عقد الشركة من..
أ شخصين أو أكثر ب خمسة شركاء ج أربعة شركاء د شخص واحد فقط

11.وجود عيب من عيوب الإرادة " كالاكراه أو التدليس أو الغلط من حالات..
أ البطلان المطلق لعقد الشركة ب إنهيار الشركة ج البطلان النسبي لعقد الشركة د إقتسام أرباح الشركة

11.يعد كتابة العقد من:
أ الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ب الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة
ج أنواع بطلان الشركة د الأركان والشروط الشكلية لقد الشركة

12.نقص أهلية أحد الشركاء التجارية من حالات:
أ البطلان المطلق لعقد الشركة ب انهيار الشركة ج البطلان النسبي لعقد الشركة د اقتسام أرباح الشركة

13.يلتزم بمقتضى عقد الشركة،.....
أ شخص واحد فقط ب خمسة شركاء أو أكثر ج أربعة شركاء أو أكثر د شخصان أو أكثر

14.يعدان السبب والأهلية من:
أ الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ب الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة
ج أنواع بطلان الشركة د الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة

15.يجب أن يتوافر لعقد الشركة أركان موضوعية خاصة وهي:
أ المحل وتعدد الشركاء ب الرضا وتقديم الحصص ج أ و ب خاطئة د أ و ب صحيح

المحاضرة الرابعة عشر

١. الهدف من وجود الشخصية المعنوية للشركة :
- قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية (تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات) .
- قدرتها على أن تكون لها حياة تجاريه (تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات) .
- قدرتها على أن تكون لها حياة مدنيه (تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات) .

٢. اتفق الفقه والقضاء على أن جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة تتصف بالاتي :
- ذات شخصية اعتبارية مستقلة . - ذات ذمة مالية مستقلة . - لا تختلط بالذمم المالية للشركاء . – كل ماذكر

٣. يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ما يلي :
- أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي . - أن يكون لها اسم وموطن وجنسية وأهلية .
- تثبت لها صفة التاجر . – كل ماذكر

٤. من فوائد اكتساب الشخصية المعنوية للشركة :
- اكتساب الشهرة .
- الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي .
- الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية واستيفاء الديون أو الوفاء بالتزاماتها .
- تساعد في إمكانية تحول الشركة من شكل إلى أخر . (من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة) .
- كل ماذكر

٥. يتوقف اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية حسب :
- حجمها - خصائصها - نوعها - شكلها

٦. تعتبر الشركات المدنية ذات شخصية :
- اعتبارية - قانونيه - مدنيه - تجاريه

٧. من الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ما يلي :
- الذمة المالية المستقلة للشركة . - أهلية الشركة . - للشركة أسم مستقل .
- للشركة موطن مستقل . - جنسية الشركة . – كل ماذكر صحيح

٨. مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية . تعني :
- الذمة المالية المستقلة للشركة - الذمه المعلوماتيه المستقله للشركه - الذمه الالتزاميه المستقله للشركه

٩. تتكون ذمة الشركة في جانبها الايجابي من :
- مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء . - كافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها . – كل ماذكر صحيح

١٠. تتكون ذمة الشركة في جانبها السلبي من :
- الديون الناشئة عن شؤونها - الديون الناشئة عن تصرفاتها - الديون الناشئة عن معاملاتها

١١. يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج التالية :
- انتقال ملكية الحصص من ذمم الشركاء إلى الشركة .

- ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين .
- امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء .
- تعدد واستقلال التفليس . – كل ماذكر صحيح

١٢. إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها تابع لإفلاس :
- الشركاء مع المتضامنين في الشركة - الشركاء غير المتضامنين في الشركة - الشركاء غير المتضامنين والمتضامنين في الشركه

١٣. للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى :
- الحقوق القانوينه - الحقوق المالية - الحقوق المدنيه

١٤. تصبح الشركة أهلية قانونية كاملة في الحدود التي يعينها :
- سند ألإنشاء أو قرار القانون - سند تجاري - سند مدني

١٥. يعبر عن أهلية الشركة بأنها :
- كشخص قانوني محدودة بحدود الغرض الذي قامت من اجله .
- كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من اجله .
- كشخص تجاري محدودة بحدود الغرض الذي قامت من اجله .

١٦. تعتبر الشركة مسئولة مدنياً عن :
- الأفعال الضارة التي تقع من مديريها أو الحيوانات التي في حراستها . - تنفيذ التزاماتها التعاقدية . – كل ماذكر

١٧. أذا كان غرض الشركة هو القيام بالأعمال التجارية فأنها :
- تكتسب صفة التاجر . - تتحمل التزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري . – كل ماذكر

١٨. استقر الفقه والقضاء في ما يتعلق بالمسئولية الجنائية على القول بأن :
- المسئولية الجنائية لا تطبق على الشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام .
- المسئولية الجنائية تطبق على الشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام .
- المسئولية الجنائية لا تطبق على القانون والأشخاص المعنوية بشكل عام .

١٩. يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعدى غراماتها المالية عن طريق :
- ديوان المظالم - ديوان المراقبه - ديوان الخدمه

٢٠. يختلف أسم الشركة باختلاف :
- شكل الشركة - جسم الشركه - موطن الشركه - الفقرة الاولى والثانيه صحيحه

٢١. اسم الشركة التي تتكون من أسماء الشركاء المتضامنين تحتوى على :
- شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها - شركة التكاليف وشركات التوصية بنوعيها .
- شركة الاشخاص وشركات التوصية بنوعيها - شركة التضامن والمضمون وشركات التوصية بنوعيها .

٢٢. الاسم التجاري للشركة المساهمة مستمد من :
- عقد الشركة أو نظامها – موطن الشركة - المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها - الغرض الذي انشأت من اجله الشركه

٢٣. الشركات ذات المسئولية المحدودة يجوز أن يكون لها :
- عقد الشركة – موطن الشركة - المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها - عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء .

٢٤. يقصد بموطن الشركة :
- عقد الشركة أو نظامها – موطن الشركة - المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها - الغرض الذي انشأت من اجله الشركه

٢٥. نظام الشركة أو عقد تأسيسها يعبر عن :
- عقد الشركة أو نظامها – موطن الشركة - المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها - الغرض الذي انشأت من اجله الشركه

٢٦. تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل :
- عقد الشركة أو نظامها – موطن الشركة - المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها - الغرض الذي انشأت من اجله الشركه

٢٧. تحديد الموطن بالنسبة لأي شركة له أهمية خاصة من حيث :

- رفع الدعاوي على الشركة .
- طلب شهر إفلاسها أمام المحكمة .
- يتم إعلان جميع الأوراق القانونية .
- كل ماذكر صحيح

٢٨. يتم حل الشركة وتصفيتها عندما تفقد الشركة :

- قانونيتها
- سعوديتها
- شكلها
- جنسيتها .

٢٩. تظهر أهمية جنسية الشركة في عدة جوانب كثيرة منها :

- النظام القانوني الذي تخضع له الشركة .
- معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها .
- معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة .
- كل ماذكر صحيح

٣٠. تنقسم الشركات ذات الجنسية السعودية إلى فئتين هما :

- الفئة الأولى : تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين لأنها تمثل مصالح وطنية بحته .
- الفئة الثانية : عدم تمتعها بكافة الحقوق لاختلاف الشروط .
- كل اذكر صحيح

٣١. الشخص الذي يعبر عن إرادة الشركة ويدير شئونها ويمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء يطلق عليه :

- الشخص الطبيعي
- الشخص القانوني
- الشخص الغير طبيعي
- الشخص الحقوقي

٣٢. الشخص الذي يمثل الشركة هو :

- الشخص الطبيعي .
- مديرها .
- رئيس مجلس الإدارة .
- العضو المنتدب .
- الكل

المحاضرة الرابعه عشر الاسئله السابقه لثلاث أعوام سابقه

١. من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية..
أ جنسية الشركة. ب الذمة المالية المستقلة للشركة. ج أهلية الشركة. د جميع ما ذكر.

2.استقر الفقه و القضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة..
أ شركات التوصية البسيطة. ب شركات التضامن. ج جميع الإجابات صحيحة. د شركة المحاصة.

٣. تعد وتعتبر الذمة المالية المستقلة للشركة..
أ من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المادية ب من الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية
ج جميع الإجابات صحيحة د جميع الإجابات خاطئة

٤. استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة:
أ شركات التوصية البسيطة ب شركات التضامن ج شركة المحاصة د الإجابتان أ و ت صحيحة

5.الذمة المالية المستقلة للشركة:
أ إحدى آثار وجود الشخصية المعنوية للشركة ب إحدى آثار اكتساب الشركة للشخصية المادية
ج إحدى آثار التزامات التاجر د إحدى آثار عناصر المحل التجاري المعنوية

الغريب الجميع اخطاء هنا
تم التأكد من الدكتور شخصيا

٦. شرح أستاذ المقرر في المحاضرات المسجلة والمباشرة :هديه من الاستاذ
أ نظام المحكمة التجارية الخليجية
ب نظام المحكمة التجارية العربية
ج نظام المحكمة التجارية السعودية
د نظام المحكمة التجارية الدولية